|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| CBD |  | |  |
| Distr.  GENERAL  CBD/NP/MOP/3/10  31 January 2019 ARABIC ORIGINAL: ENGLISH | | **Description: CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted** | |

**مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

**العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا**

**بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم**

**العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها**

الاجتماع الثاني

شرم الشيخ، مصر، 17-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

**تقرير مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اجتماعه الثالث**

عقد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها اجتماعه الثالث في شرم الشيخ، مصر في الفترة من 17 إلى 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. واعتمد 16 مقررا ترد في الفصل الأول من هذا التقرير.

وترد وقائع مداولات الاجتماع في الفصل الثاني من التقرير.

*المحتويات*

[**أولا- المقررات** 4](#أولا)

[3/1 تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 31) 4](#المقرر1)

[3/2 الامتثال للبروتوكول 18](#المقرر2)

[3/3 غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات (المادة 14) 19](#المقرر3)

[3/4 الرصد والإبلاغ (المادة 29) 22](#المقرر4)

[3/5 تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنمية القدرات (المادة 22) 23](#المقرر5)

[3/6 تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (المادة 21) 28](#المقرر6)

[3/7 التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والمبادرات الأخرى 29](#المقرر7)

[3/8 الآلية المالية 30](#المقرر8)

[3/9 تعزيز التكامل في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع 31](#المقرر9)

[3/10 استعراض تجربة عقد اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتزامن مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا 32](#المقرر10)

[3/11 إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء 33](#المقرر11)

[3/12 معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية 34](#المقرر12)

[3/13 الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10) 35](#المقرر13)

[3/14 الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا 37](#المقرر14)

[3/15 الإعداد لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 39](#المقرر15)

[3/16 ميزانية برنامج العمل المتكامل للأمانة 40](#المقرر16)

[**ثانيا- مداولات الاجتماع**](#مداولات)

[البند 1- افتتاح الاجتماع 52](#البند1)

[البند 2- الشؤون التنظيمية 53](#البند2)

[البند 3- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا 55](#البند3)

[البند 4- تقارير الهيئات الفرعية 56](#البند4)

[البند 5- تقرير لجنة الامتثال (المادة 30) 56](#البند5)

[البند 6- إدارة البروتوكول والميزانية الخاصة بالصناديق الاستئمانية 57](#البند6)

[البند 7- تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 31) 58](#البند7)

[البند 8- الآلية المالية والموارد المالية (المادة 25) 59](#البند8)

[البند 9- تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنمية القدرات (المادة 22) 59](#البند9)

[البند 10- غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات (المادة 14) 60](#البند10)

[البند 11- الرصد والإبلاغ (المادة 29) 61](#البند11)

[البند 12- تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (المادة 21) 61](#البند12)

[البند 13- تعزيز التكامل بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع 62](#البند13)

[البند 14- التعاون مع المنظمات الدولية والاتفاقيات والمبادرات الأخرى 62](#البند14)

[البند 15- استعراض فعالية الهياكل والعمليات 63](#البند15)

[البند 16- الإعداد لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 64](#البند16)

[البند 17- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية 66](#البند17)

[البند 18- الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا 67](#البند18)

[البند 19- الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10) 67](#البند19)

[البند 20- مسائل أخرى 68](#البند20)

[البند 21- اعتماد التقرير 68](#البند21)

[البند 22- اختتام الاجتماع 68](#البند22)

**أولا- المقررات**

**3****/1- تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 31)**

**ألف- أول تقييم واستعراض لفعالية البروتوكول**

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،*

* 1. *يحيط علما* بالنتائج الرئيسية لأول تقييم واستعراض للبروتوكول الوارد في المرفق الأول، والذي يتضمن المدخلات التي قدمتها لجنة الامتثال؛
  2. *يرحب* بإطار المؤشرات الوارد في المرفق الثاني، *ويوافق* على استخدام النقاط المرجعية الواردة فيه كخط أساس يمكن بها قياس التقدم في المستقبل؛
  3. *يقرر* إعادة النظر في الإطار وتكييفه، حسب ما تقتضيه الحاجة في ضوء ما يُحرز من تقدم إضافي في التنفيذ؛
  4. *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في تفعيل البروتوكول؛
  5. *يسلم* بأنّ هناك حاجة إلى مزيد من العمل، على سبيل الأولوية:
     1. لوضع تشريع أو متطلبات تنظيمية للحصول وتقاسم المنافع، لتوفير اليقين القانوني والوضوح والشفافية، مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات الخاصة وفقا للمادة 8 من البروتوكول والحاجة إلى ضمان تنفيذ بروتوكول ناغويا والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بطريقة تدعم بعضها البعض؛
     2. لتعزيز تنفيذ الأطراف للأحكام المتعلقة بالامتثال للتشريع المحلي والمتطلبات التنظيمية المحلية للحصول وتقاسم المنافع (المادتان 15 و16)، ورصد استخدام الموارد الجينية (المادة 17)، بما في ذلك تعيين نقاط التفتيش، وكذلك الأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المواد 5، و6 و7 و12)؛
     3. لدعم المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك عن طريق زيادة وعيها وقدراتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع، ودعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع بروتوكولات وإجراءات مجتمعية، ومتطلبات دنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وبنود تعاقدية نموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، مع مراعاة قوانينها العرفية؛
     4. رفع مستوى الوعي بين أصحاب المصلحة المعنيين وتشجيع مشاركتهم في تنفيذ البروتوكول؛
  6. *يحث* الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، على أن:
     1. تنشئ هياكل مؤسسية وتدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، مع الأخذ في الحسبان الفقرتين 5(أ) و(ب) أعلاه؛
     2. تتخذ خطوات للتعامل مع المجالات ذات الأولوية المحددة في الفقرتين 5(ج) و(د) أعلاه؛
     3. تنشر في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع جميع المعلومات الإلزامية المتاحة على المستوى الوطني، وفقا للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 14 من البروتوكول، بما في ذلك معلومات عن التصاريح أو ما يعادلها لتشكيل شهادات امتثال معترف بها دوليا، في أقرب وقت ممكن، بغية تيسير رصد استخدام الموارد الجينية والتعاون بين الأطراف؛
  7. *يشجع* الأطراف وغير الأطراف والمنظمات المعنية التي هي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك على أن:
     1. توسع نطاق جهودها لبناء قدرات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على تنفيذ بروتوكول ناغويا، مع الأخذ في الحسبان المجالات ذات الأولوية المحددة في الفقرة 5 أعلاه، والحاجة إلى تعزيز القدرات المؤسسية، والنتائج الرئيسية الواردة في المرفق الأول، وكذلك احتياجات وأولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛
     2. تدعم مبادرات بناء القدرات الرامية إلى تنفيذ البروتوكول، مثل برنامج بناء القدرات الذي نفذته الأمانة والمنظمة الدولية لقانون التنمية من أجل إنشاء أطر قانونية وطنية، بما في ذلك من خلال توفير الموارد المالية؛
     3. تتيح المعلومات المتعلقة بمبادرات بناء القدرات وموارد بناء القدرات في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
     4. تنظر في النُهج الإقليمية لدعم التنفيذ المتسق للبروتوكول عن طريق جملة أمور منها أنشطة بناء القدرات بين البلدان التي تتقاسم نفس الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛

(ﻫ) تُيسِر تقاسم المعلومات والخبرات فيما يتعلق بالتعاون عبر الحدود وفقا للمادة 11 من البروتوكول؛

(و) تدعم الاتصالات الاستراتيجية لتعزيز الوعي بشأن البروتوكول؛

(ز) تبني قدرات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للتفاوض حول الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وتعزيز الشراكات ونقل التكنولوجيا بين مستخدمي ومقدمي الموارد الجينية و/ أو المعارف التقليدية المرتبطة بها؛

* 1. *يدعو* الأطراف، وغير الأطراف، والمنظمات الدولية، والمصارف الإنمائية الإقليمية، والمؤسسات المالية الأخرى، والقطاع الخاص، إلى توسيع نطاق جهودها، حسب الاقتضاء، لتوفير الموارد المالية اللازمة لدعم تنفيذ البروتوكول؛
  2. *يوصي* بأن يدعو مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاده الموجه إلى الآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا، مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة مساعدة الأطراف المؤهلة في تنفيذ بروتوكول ناغويا، بما في ذلك وضع تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع والترتيبات المؤسسية ذات الصلة، وإتاحة الأموال لهذه الغاية؛
  3. *يشجع* الأطراف، وغير الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة على أن تستفيد من ثروة المعلومات والخبرات المتاحة في التقارير الوطنية المؤقتة وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وكذلك من الأدوات والموارد القائمة (مثل المبادئ التوجيهية ومواد بناء القدرات) من أجل دعم التنفيذ وتشجيع تبادل الخبرات؛
  4. *يدعو* الأطراف، في ضوء الطابع الشامل للبروتوكول، إلى إنشاء آليات مناسبة لتيسير:
     1. التنسيق الوطني بين مختلف المؤسسات، بما في ذلك نقاط الاتصال الوطنية، والسلطات الوطنية المختصة والوزارات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع؛
     2. المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ أحكام البروتوكول المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بهدف مراعاة احتياجاتهم وكذلك الظروف الوطنية؛
     3. مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات بُغية أخذ احتياجاتهم في الحسبان عند وضع تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
  5. *يدعو* الأطراف *أيضا* إلى:
     1. النظر في تنفيذ تدابير مؤقتة من أجل اكتساب خبرات يمكن أن تفيد في وضع تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
     2. الأخذ في الحسبان، في تنفيذ المادة 8 من البروتوكول، الأعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمات أخرى ذات صلة، حسب الاقتضاء، ووفقا للظروف الوطنية؛
     3. الإحاطة علما، في تنفيذ المادة 16 من البروتوكول، بالأعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حسب الاقتضاء، شريطة ألا تتعارض مع أهداف الاتفاقية والبروتوكول؛
  6. *يدعو* الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى المشاركة في عمليات الحصول وتقاسم المنافع، وفقا لممارساتهم المألوفة، بما في ذلك عن طريق وضع بروتوكولات[[1]](#footnote-1) وإجراءات مجتمعية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وإتاحتها من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، *ويدعو* المنظمات ذات الصلة إلى تقديم إرشادات لدعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع هذه البروتوكولات والإجراءات المجتمعية؛
  7. *يدعو* أصحاب المصلحة المعنيين ومنظمات وشبكات المستخدمين إلى المشاركة في عمليات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عن طريق وضع بعض الأدوات، مثل البنود التعاقدية النموذجية، و/أو مدونات السلوك، و/أو المبادئ التوجيهية، و/أو أفضل الممارسات و/أو المعايير، التي تلبي احتياجات جمهورهم وتيسر الامتثال لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع، وإتاحة هذه الأدوات من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
  8. *يلاحظ* أن العمل على وضع صك أو أكثر من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية بُغية ضمان الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الجينية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية يعد جاريا، ولذلك، سيكون من السابق لأوانه تقييم كيفية مساهمة نتائج هذه العملية في تنفيذ البروتوكول؛
  9. *يلاحظ أيضا* أنه لا تتوفر معلومات كافية لقياس فعالية المادة 18 وفقا للفقرة 4 من المادة 18 من البروتوكول؛
  10. *يقرر* تقييم جميع العناصر ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك المحددة في الفقرة 16 وكذلك التقدم المحرز بشأن المادة 10 بشأن آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، والمادة 23 بشأن نقل التكنولوجيا والتآزر والتعاون، في التقييم والاستعراض الثاني للبروتوكول؛
  11. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية:

1. إجراء مسح موجه لنقاط الاتصال الوطنية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع، والسلطات الوطنية المختصة، ومستخدمي ومقدمي الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها بشأن التحديات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول، لتوفير مصدر إضافي للمعلومات في العمليات المستقبلية لتقييم واستعراض فعالية البروتوكول؛
2. مراعاة المؤشرات الواردة في المرفق الثاني عند إعداد الشكل المقترح للتقرير الوطني المقبل بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا؛
   1. *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، و*يشدد* على أهمية إتاحة معلومات عن الإجراءات الواجب اتباعها من أجل الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في بلد ما؛
   2. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية:
      1. إعطاء الأولوية لترجمة غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
      2. مواصلة تحسين أداء غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
      3. التماس التعقيبات من جميع أنواع مستخدمي غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع حول تنفيذها وتشغيلها؛
   3. *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل توفير المساعدة التقنية من أجل تقديم المعلومات لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك:
      1. تشجيع الأطراف، وكذلك غير الأطراف، على نشر جميع المعلومات الإلزامية والمعلومات الأخرى ذات الصلة المتاحة على المستوى الوطني في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وعلى توفير التدريب على استخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
      2. التشجيع على نشر السجلات المرجعية، حسب الاقتضاء، من جانب أصحاب المصلحة المعنيين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
      3. زيادة فهم الطريقة التي يعمل بها النظام لرصد استخدام الموارد الجينية من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
      4. التشجيع على استخدام خواص التشغيل البيني لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، مثل واجهة برمجة التطبيقات.

**باء -** ثاني تقييم واستعراض لفعالية البروتوكول

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،*

*وقد نظر* في المذكرة التي أعدتها الأمينة التنفيذية بشأن تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 31)،[[2]](#footnote-2)

*وإذ يضع في اعتباره* الروابط بين تقديم التقارير الوطنية وعملية التقييم والاستعراض،

1. *يقرر* إجراء التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في عام 2024؛
2. *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تقترح منهجية لإجراء ثاني تقييم واستعراض لفعالية البروتوكول، مع الأخذ في الاعتبار النتائج والدروس المستفادة من عملية التقييم والاستعراض الأولى، والخبرات المكتسبة من عملية التقييم والاستعراض بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020؛
3. *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في اجتماعها الرابع، في المنهجية المقترحة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه وأن تقدم توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الخامس؛
4. *يقرر* إعادة النظر في مسألة الفترات الزمنية اللاحقة لتقييم واستعراض فعالية البروتوكول في اجتماع لاحق لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

*المرفق الأول*

**النتائج الرئيسية**

**العنصر (أ): مدى تنفيذ أحكام بروتوكول ناغويا والتزامات الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك تقييم التقدم الذي أحرزته الأطراف في إنشاء هياكل مؤسسية وتدابير الحصول وتقاسم المنافع المتخذة لتنفيذ البروتوكول**

1- لتفعيل بروتوكول ناغويا، تحتاج الأطراف إلى وضع تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية وترتيبات مؤسسية للحصول وتقاسم المنافع، ولا يزال العديد من الأطراف في طور إنشاء هذه التدابير والمؤسسات. وتستغرق هذه العملية وقتا طويلا وتشكل تحديا للعديد من الأطراف.

2- ويرتبط التقدم المحرز في وضع ترتيبات مؤسسية، من قبيل السلطات الوطنية المختصة ونقاط التفتيش، ارتباطا وثيقا بالتقدم المحرز في اعتماد تدابير للحصول وتقاسم المنافع. وتضمنت بعض التدابير التي اعتُمدت قبل بروتوكول ناغويا تعيين سلطات وطنية مختصة. ومع ذلك، فإنّ تعيين نقاط التفتيش مطلب جديد أنشأه البروتوكول ولا يزال يتعين تناوله من جانب العديد من الأطراف.

3- وعلى الرغم من أنّ نشر المعلومات الإلزامية في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع أمر ضروري لتنفيذ البروتوكول، فإنّ عددا من الأطراف لم ينشر بعد جميع المعلومات الوطنية المتاحة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفقا للمادة 14 من بروتوكول ناغويا.

4- وفي ضوء الطابع الشامل للبروتوكول، يتطلب تنفيذه مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين (مثل قطاعات الأعمال التجارية المختلفة والدوائر العلمية) وكذلك التنسيق بين مختلف المؤسسات والوزارات (مثل العلوم والتعليم، والزراعة، والتجارة، والملكية الفكرية). وللمساعدة في مواجهة هذا التحدي، يمكن إنشاء آليات ملائمة لتيسير التنسيق والمشاركة، وقد يتطلب الأمر زيادة التوعية وبناء القدرات.

5- وتشمل التحديات الرئيسية الأخرى وضع تدابير للحصول وتقاسم المنافع تدعم مفهوم تقاسم المنافع مع ترسيخ يقين قانوني، وتجنب التعقيدات غير الضرورية، والتأخيرات وزيادة الأعباء والتكاليف على المستخدمين، والموارد البشرية المحدودة التي تعمل في مجال الحصول وتقاسم المنافع وتنفيذ بروتوكول ناغويا في العديد من الأطراف.

6- وفي ضوء هذه التحديات، يمكن اعتبار وضع تدابير مؤقتة خطوة أولى. وينبغي أن تؤخذ احتياجات مستخدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بمن في ذلك أصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات، في الحسبان أيضا عند وضع تدابير للحصول وتقاسم المنافع. وقد يكون تطبيق نُهج إقليمية مفيدا أيضا لدعم التنفيذ المتسق للبروتوكول.[[3]](#footnote-3)

7- ويشكل تنفيذ بعض عناصر البروتوكول الجديدة، وهي الأحكام المتعلقة بالامتثال ورصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك تعيين نقاط تفتيش والالتزامات المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، تحديا خاصا.

8- ولا يميز بروتوكول ناغويا بين البلدان المستخدمة للموارد الجينية والبلدان التي تقدمها، وتنطبق الالتزامات في البروتوكول على جميع الأطراف، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالامتثال للتشريعات المحلية أو المتطلبات التنظيمية وفقا للمادتين 15 و16.

9- وفيما يتعلق بنقاط التفتيش، تحتاج الأطراف إلى فهم مهامها وخيارات تعيينها بشكل أفضل في ضوء سياقها الوطني. وهناك حاجة أيضا إلى بناء قدرات نقاط التفتيش لتمكينها من الاضطلاع بمهامها.

10- وفيما يتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، تشمل التحديات ما يلي: تحديد كيفية انطباق مفهوم "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" على المستوى الوطني؛ وتوضيح حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالنسبة للموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛ وتحديد المجموعات المختلفة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ وفهم طريقة تنظيمها؛ والربط بين هذه المعارف وحائزها/حائزيها. ولمواجهة هذه التحديات، يمكن النظر فيما يلي:

1. بناء قدرات الأطراف لدعم تنفيذ أحكام البروتوكول المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بقضايا الحصول وتقاسم المنافع؛
2. الأعمال ذات الصلة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية والمعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بشأن مفهوم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛[[4]](#footnote-4)
3. الآليات الوطنية لمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ أحكام البروتوكول المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع مراعاة الظروف الوطنية؛
4. دعم التنسيق وبناء المؤسسات داخل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفيما بينها لتناول قضايا الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال وضع بروتوكولات مجتمعية؛
5. بناء القدرات لدعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع متطلبات دنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والبنود التعاقدية النموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

11- وتتَّبع الأطراف نُهجا مختلفة للموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وإصدار التصاريح. ومن المهم أن تتيح الأطراف معلومات واضحة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع حول الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

12- وبالإضافة إلى ذلك، من المهم أن تراعي الأطراف الاعتبارات الخاصة وفقا للمادة 8 من البروتوكول عند وضع وتنفيذ التشريعات أو المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وقد يكون العمل ذو الصلة الذي يُضطلع به في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،[[5]](#footnote-5) ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما من المنظمات مفيدا في هذا الصدد.

13- وسُلط الضوء على أهمية تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بالتعاون عبر الحدود (المادة 11). وعلى وجه الخصوص، يمكن أن تكون الخبرات المكتسبة في المشاريع دون الإقليمية والثنائية مهمة للمساعدة في تنفيذ هذه المادة. وقد حدد البعض الهياكل أو المشاريع الإقليمية كطريقة لتناول هذه القضية، مع ملاحظة أنّ تعزيز قدرات الهياكل الإقليمية للقيام بهذا الدور قد يكون ضروريا.

14- ويمكن أن يساعد بناء القدرات على دعم التنفيذ المتسق للبروتوكول بين البلدان التي تتقاسم نفس الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

**العنصر (ب): وضع نقطة مرجعية لقياس الفعالية**

15- أفادت بعض الأطراف بحصولها على منافع من استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

16- وفيما يتعلق بالكيفية التي ساهم بها تنفيذ بروتوكول ناغويا في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على المستوى الوطني، رأى العديد من الأطراف أنه من السابق لأوانه الإجابة على هذا السؤال لأنّ تنفيذ بروتوكول ناغويا لا يزال في مرحلة مبكرة.

17- وكانت أكثر المساهمات المُبلَّغ عنها شيوعا هي زيادة الوعي بقيمة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وخدمات النظم الإيكولوجية. وفيما يلي أمثلة للمساهمات الأخرى التي أبرزتها البلدان:

(أ) أصبح مديرو الموارد الطبيعية أو السلطات أكثر إدراكا للمزايا المحتملة لبروتوكول ناغويا وأصبحوا يستحدثون ممارسات للحفظ؛

(ب) ساعد تنفيذ بروتوكول ناغويا على تحسين المعارف المتعلقة بالأنواع، بما في ذلك من خلال وضع قواعد بيانات أو قوائم جرد، وهو يدعم رفع قيمة الموارد الجينية ونُهج الحفظ الخاصة؛

(ج) زيادة مشاركة المجتمعات في الحفظ والاستخدام المستدام؛

(د) زيادة امتثال مستخدمي الموارد الجينية؛

(ﻫ) الاعتراف بالبحث والتطوير كوسيلة لرفع قيمة الموارد الجينية؛

(و) أدى تنفيذ البروتوكول دورا رئيسيا في وضع عناصر حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه في جدول أعمال الحكومة للتنمية، بما في ذلك خطة عام 2030.

**العنصر (ج): وضع نقطة مرجعية بشأن الدعم المتاح للتنفيذ**

18- على الرغم من أنّ عددا من مبادرات بناء وتنمية القدرات يدعم حاليا التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه، فإنّ أطرافا عديدة لا تزال تفتقر إلى القدرات والموارد المالية اللازمة لتفعيل البروتوكول. وبناء على ذلك، يظل دعم بناء وتنمية القدرات أمرا ضروريا من أجل إحراز تقدم في تنفيذ البروتوكول، لا سيما للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

19- وقد تكون ثروة المعلومات والخبرات المتاحة في التقارير الوطنية وفي غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وكذلك تبادل الخبرات، مفيدة للأطراف في إنشاء هياكل مؤسسية ووضع تدابير للحصول وتقاسم المنافع. كما يمكن أن تؤخذ هذه المعلومات في الحسبان في مشاريع بناء القدرات. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تشجيع استخدام الأدوات والموارد القائمة (مثل المبادئ التوجيهية ومواد بناء القدرات) من أجل دعم التنفيذ.

**العنصر (د): تقييم فعالية المادة 18 (مدى التنفيذ)**

20- غالبا ما تُنفَّذ أحكام المادة 18 المتعلقة بالامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة على المستوى الوطني من خلال القوانين القائمة (مثل القوانين التعاقدية، والقانون الدولي الخاص، والتدابير المحلية المتعلقة باللجوء إلى العدالة) وليس من خلال تدابير محددة للحصول وتقاسم المنافع.

21- وعندما يكون طرف من الأطراف المتعاقدة مقيما في بلد أجنبي، تخضع العلاقة التعاقدية لاختصاص القانون الدولي الخاص. ويسعى القانون الدولي الخاص إلى تنظيم، أولا، أيّ الولايات القضائية تختص بالنزاع؛ وثانيا، أيّ القوانين يختص بالنزاع؛ وثالثا، ما إذا كان يُعترف بالقرارات أو الأحكام النهائية وكيفية ذلك وما إذا كان من الممكن تطبيقها في ولاية قضائية أخرى. ولكل دولة قواعدها الوطنية الخاصة بها بشأن هذه المسائل، إلا أنّ بعضها ربما يكون قد جرت مواءمته بموجب اتفاقات ومبادئ توجيهية وقوانين نموذجية دولية.

22- وقد لا تكون الأطراف التي تضع تدابير الحصول وتقاسم المنافع و/أو تنفذ البروتوكول على دراية بجميع التشريعات الواجبة التطبيق التي تتعامل مع القوانين التعاقدية والقانون الدولي الخاص والتدابير المحلية المتعلقة باللجوء إلى العدالة. وقد يساعد وضع آلية لدعم التنسيق الوطني في الاستفادة من خبرات المؤسسات الأخرى التي تتعامل مع هذه القضايا.

23- وقد تفيد المعلومات الواردة في التقرير الوطني المؤقت، وكذلك تبادل الخبرات، في تمكين الأطراف من فهم الكيفية التي يمكن بها دعم تنفيذ المادة 18.

**العنصر (ه): تقييم تنفيذ المادة 16 في ضوء التطورات التي شهدتها منظمات دولية أخرى ذات صلة، بما في ذلك منظمات منها المنظمة العالمية للملكية الفكرية**

24- لا يزال العديد من الأطراف في طور وضع تدابير الحصول وتقاسم المنافع والترتيبات المؤسسية اللازمة لتنفيذ البروتوكول. ويشكل تنفيذ الأحكام المتصلة بالامتثال والالتزامات المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تحديا خاصا بالنسبة للأطراف.

25- ولا يزال العمل على وضع صك أو أكثر من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية بُغية ضمان الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الجينية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في إطار المنظمة الدولية للملكية الفكرية جاريا، لذا من السابق لأوانه تقييم الكيفية التي يمكن أن تساهم بها نتائج هذه العملية في تنفيذ بروتوكول ناغويا.

26- بيْد أنّ هناك عددا من الأدوات والموارد القائمة التي يمكن أن تستخدمها الأطراف في دفع عجلة تنفيذ المادة 16 من بروتوكول ناغويا، بما في ذلك تلك التي وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمبادئ التوجيهية الطوعية موتز كوستال المتعلقة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.[[6]](#footnote-6)

**العنصر (و): تقييم استخدام البنود التعاقدية النموذجية ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والمعايير، وكذلك القوانين العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبروتوكولاتها وإجراءاتها المجتمعية**

27- وضعت الحكومات والمنظمات على السواء مجموعة واسعة من البنود التعاقدية النموذجية، ومدونات السلوك، والمبادئ التوجيهية، وأفضل الممارسات والمعايير. إلا أن المعلومات قليلة عن كيفية استخدام هذه الأدوات. وليس واضحا كيف يمكن قياس استخدام هذه الأدوات.

28- وتؤدي منظمات وشبكات المستخدمين دورا هاما في تلبية احتياجات أعضائها من خلال وضع أدوات يمكن أن توضح كيفية إدراج الحصول وتقاسم المنافع في ممارساتها ومساعدة المنظمات الأعضاء فيها في الامتثال لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع.

29- ويمثل تنفيذ الأحكام المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أحد التحديات الرئيسية التي حددتها الأطراف. ويمكن أن تساعد البروتوكولات المجتمعية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع على معالجة بعض التحديات المحددة في الفقرة 10 أعلاه. فيمكنها أن تساعد على تمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تضعها من توضيح قِيَمها وممارساتها وتطلعاتها. ويمكن أن تساعد هذه البروتوكولات أيضا الحكومات على تنفيذ أحكام البروتوكول المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتتيح الوضوح واليقين للمستخدمين بشأن سبل الحصول على الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها التي تحوزها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

30- وتوضع البروتوكولات المجتمعية وتُستخدم في سياقات متنوعة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر سياق الحصول وتقاسم المنافع. ويتناول بعضها قضايا التجارة البيولوجية أو القضايا المتعلقة بالأراضي وتتضمن بعض عناصر الحصول وتقاسم المنافع كجزء من سياق أوسع. وقد يؤدي إدراج بعض عناصر الحصول وتقاسم المنافع في البروتوكولات المجتمعية القائمة التي تتناول إدارة الموارد أو الأراضي أو التجارة البيولوجية إلى تيسير العملية. ومن الضروري دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع البروتوكولات المجتمعية، وكذلك تقديم هذا الدعم بطريقة تضمن تمثيل النتائج لقيم وممارسات وتطلعات المجتمعات المحلية.

**العنصر (ز): استعراض تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عدد تدابير الحصول وتقاسم المنافع المتاحة؛ وعدد البلدان التي نشرت معلومات عن سلطاتها الوطنية المختصة؛ وعدد شهادات الامتثال المعترف بها دوليا التي شُكلت وعدد بلاغات نقاط التفتيش التي نُشرت**

31- يشكل مستخدمو الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها نصف عدد مستخدمي غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع تقريبا، ويستعين هؤلاء بالغرفة للحصول على معلومات وطنية. وتسلط التعقيبات الواردة الضوء على وجود حاجة ملحة إلى توفير معلومات محسَّنة وواضحة عن المتطلبات والإجراءات الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وينبغي أن تزود هذه المعلومات المستخدمين بإرشادات بسيطة وسهلة الفهم عن الخطوات اللازمة للتقدم بطلب للحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

32- ويمكن أن يستفيد أصحاب المصلحة المعنيون، لا سيما أعضاء الدوائر العلمية وقطاع الأعمال التجارية، من تعزيز التواصل وزيادة التوعية لكونهم مستخدمين للموارد الجينية وكذلك مساهمين محتملين في توفير المعلومات ذات الصلة (مثل البنود النموذجية ومدونات السلوك ومواد زيادة التوعية). ويمكن أن ينتفع تنفيذ غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع أيضا من زيادة فهم احتياجات أصحاب المصلحة المعنيين من حيث الأداء الوظيفي للغرفة وتصميمها.

33- ولا تزال هناك حاجة إلى توفير المساعدة التقنية من أجل استخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وتحظى خاصية الدردشة المباشرة بتقدير كبير من مستخدمي غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. ويرتبط بناء القدرات المتعلقة باستخدام الغرفة ارتباطا وثيقا بتنفيذ البروتوكول. وكانت العديد الأسئلة التي وردت من خلال الدردشة المباشرة وأثناء أنشطة بناء القدرات المتعلقة بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع تتعلق بتنفيذ البروتوكول بدلا من الدعم التقني المطلوب لاستخدام الغرفة.

*المرفق الثاني*

**إطار المؤشرات والنقاط المرجعية لقياس التقدم**

1. يقترح الجدول التالي مؤشرات لكل عنصر من العناصر التي تناولها أول تقييم واستعراض. وقد أُدرجت نقاط مرجعية لمعظم المؤشرات المقترحة. وتحدد هذه النقاط المرجعية خط الأساس الذي يمكن أن يُقاس عليه ما يُحرز من تقدم في المستقبل لكل مؤشر من المؤشرات. وغالبا ما تستند المؤشرات إلى الأسئلة الموجودة في التقرير الوطني المؤقت. ومع ذلك، هناك حالات لم يتسنَّ فيها استخلاص معلومات قاطعة من الردود على التقرير الوطني المؤقت، وبالتالي اقتُرِح نص جديد لتلك المؤشرات. وقد حُددت المؤشرات الجديدة أو المنقحة في الجدول.
2. ويتضمن الجدول أيضا مصدر المعلومات المستخدم لإنشاء النقطة المرجعية. ويتبع الجدول بُنية وترتيب شكل التقرير الوطني المؤقت، لتيسير الرجوع إلى المعلومات الواردة فيه، ويتضمن إشارات إلى العنصر/العناصر التي يُنظر بموجبها في المؤشر.
3. ويُعتبر الإطار أداة مرنة يمكن تكييفها كلما أُحرز مزيد من التقدم في التنفيذ.

| **إطار المؤشرات** | **العنصر** | **النقطة المرجعية (حتى 22 فبراير/ شباط 2018)** | **المصدر** |
| --- | --- | --- | --- |
| 1. عدد الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي صدقت على بروتوكول ناغويا |  | 105  (%54) | مجموعة معاهدات الأمم المتحدة |
| **الهياكل المؤسسية اللازمة لتنفيذ البروتوكول** | | | |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع | (أ) | 75  (%71) | س.4 غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقارير الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي |
| 1. عدد الأطراف التي نشرت معلومات عن التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع | (ز) | 45  (%43) | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها نقاط اتصال وطنية معنية بالحصول وتقاسم المنافع | (أ) | 103  (%98) | س.5 غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها سلطة أو أكثر من السلطات الوطنية المختصة | (أ) | 57  (%54) | س.6 غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقارير الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي نشرت معلومات عن السلطات الوطنية المختصة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع | (ز) | 45  (%43) | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. *جديد:* عدد ونسبة الأطراف التي أصدرت تصاريح أو ما يعادلها | (أ) | 19 (18%) | شكل التقرير الوطني، يحتاج إلى تنقيح |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي نشرت شهادات امتثال معترف بها دوليا في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع | (ب) (ز) | 12  (%11) | س.7 و8 و16  غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. عدد شهادات الامتثال المعترف بها دوليا المتاحة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع | (ز) | 146 | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها نقطة تفتيش واحدة أو أكثر | (أ) | 29  (%27) | س.9 غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقارير الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي نشرت معلومات عن نقاط التفتيش | (ز) | 20  (%19) | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي أتاحت معلومات لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (عن السلطات المختصة، ونقطة التفتيش، وتدابير الحصول وتقاسم المنافع، وشهادات الامتثال المعترف بها دوليا) | (أ) (ز) | 54  (%51) | س.3 غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها معلومات (عن السلطات المختصة، ونقطة التفتيش، وتدابير الحصول وتقاسم المنافع، والتصاريح) لم تُتح بعد لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع | (أ) (ز) | 46  (%44) | س.4 و6 و9 غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقارير الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي |
| **التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع: الحصول على الموارد الجينية (المادة 6)** | | | |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على الموارد الجينية وتوفر معلومات عن كيفية التقدم بطلب للحصول على الموافقة المسبقة عن علم على النحو المنصوص عليه في المادة 6-3 (ج) | (أ) (ب) | 27  (%73) | س.13 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم التي تنص على إصدارها في وقت الحصول على تصريح أو ما يعادله على النحو المنصوص عليه في المادة 6-3 (هـ) | (أ) (ب) | 32  (%86) | س.15 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على الموارد الجينية ولديها قواعد وإجراءات للإلزام بشروط متفق عليها بصورة متبادلة ووضعها على النحو المنصوص عليه في المادة 6-3 (ز) | (أ) | 28  (%76) | س.17 |
| 1. *منقح:* عدد ونسبة الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على الموارد الجينية لاستخدامها والتي حصلت على منافع نقدية من منح حق الحصول على الموارد الجينية منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ | (ب) | بيانات غير قاطعة | س.18  يحتاج إلى تنقيح |
| 1. *جديد:* مقدار المنافع النقدية (بالدولار الأمريكي) المستلَمة من منح حق الحصول على الموارد الجينية لاستخدامها منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ | (ب) | بيانات غير قاطعة | س.18  يحتاج إلى تنقيح |
| 1. *منقح:* عدد ونسبة الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على الموارد الجينية وحصلت على منافع غير نقدية من منح حق الحصول على الموارد الجينية منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ | (ب) | بيانات غير قاطعة | س.18  يحتاج إلى تنقيح |
| 1. *منقح:* عدد ونسبة الأطراف التي توجد شعوب أصلية ومجتمعات محلية في بلدها وحصلت على منافع نقدية من منح حق الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ | (ب) | بيانات غير قاطعة | س.18  يحتاج إلى تنقيح |
| 1. *جديد:* مقدار المنافع النقدية (بالدولار الأمريكي) المستلَمة من منح حق الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية لاستخدامها منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ | (ب) | بيانات غير قاطعة | س.18  يحتاج إلى تنقيح |
| 1. *منقح:* عدد ونسبة الأطراف التي توجد شعوب أصلية ومجتمعات محلية في بلدها وحصلت على منافع غير نقدية من منح حق الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية | (ب) | بيانات غير قاطعة | س.18  يحتاج إلى تنقيح |
| **التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع: التقاسم العادل والمنصف (المادة 5)** | | | |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية لتنفيذ المادة 5-1 (الموارد الجينية) | (أ) | 46  (%44) | س.20 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية لتنفيذ المادة 5-2 (الموارد الجينية التي تحوزها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية) | (أ) | 42  (%40) | س.21 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية لتنفيذ المادة 5-5 (المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية) | (أ) | 41  (%39) | س.22 |
| **التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع: الامتثال للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية المحلية للحصول وتقاسم المنافع (المادتان 15 و16) ورصد استخدام الموارد الجينية (المادة 17)** | | | |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي اتخذت تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية ملائمة وفعالة ومتناسبة لتنفيذ المادة 15-1 (الموارد الجينية) | (ب) | 36  (%34) | س.24 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي اتخذت تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية ملائمة وفعالة ومتناسبة لتنفيذ المادة 16-1 (المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية) | (ه) | 33  (%31) | س.25 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تُلزِم مستخدمي الموارد الجينية بتقديم المعلومات المنصوص عليها في المادة 17-1 (أ)(1)، حسب الاقتضاء، عند نقطة تفتيش معينة | (أ) | 41  (%39) | س.26 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تقدم المعلومات التي تُجمع أو تُستلم عند نقطة تفتيش معينة إلى السلطات الوطنية المعنية وإلى الطرف الذي يقدم الموافقة المسبقة عن علم وإلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع | (أ) | 9  (%9) | س.27 |
| 1. عدد بلاغات نقاط التفتيش التي نُشرت في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع | (ز) | 0 | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
| **التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع: الامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة (المادة 18)** | | | |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تشجع على إدراج أحكام بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتغطية تسوية المنازعات على النحو المنصوص عليه في المادة 18-1 | (د) | 36  (%34) | س.31 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تكفل فرصة اللجوء إلى العدالة بموجب نُظمها القانونية في حالات المنازعات الناشئة عن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 18-2 | (د) | 51  (%49) | س.32 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها تدابير تتعلق باللجوء إلى العدالة | (د) | 47  (%45) | س.33 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي لديها تدابير تتعلق باستخدام آليات فيما يتعلق بالاعتراف المتبادل بالأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها | (د) | 38  (%36) | س.33 |
| **اعتبارات خاصة (المادة 8)** | | | |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي هيأت الظروف لتعزيز وتشجيع البحوث التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على النحو المنصوص عليه في المادة 8 (أ) | (ب) | 48  (%46) | س.35 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي أولت الاعتبار الواجب لحالات الطوارئ الحالية أو الوشيكة التي تهدد أو تضر صحة البشر أو الحيوانات أو النباتات على النحو المنصوص عليه في المادة 8 (ب) | (ب) | 39  (%37) | س.35 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي أخذت في الاعتبار الحاجة إلى الحصول المعجل على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف السريع للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد الجينية على النحو المنصوص عليه في المادة 8 (ب) | (ب) | 26  (%25) | س.35 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي أخذت في الاعتبار أهمية الموارد الجينية للأغذية والزراعة ودورها الخاص للأمن الغذائي على النحو المنصوص عليه في المادة 8 (ج) | (ب) | 48  (%46) | س.35 |
| **الأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المواد 6 و7 و12)** | | | |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تتمتع شعوبها الأصلية ومجتمعاتها المحلية بحقوق منصوص عليها لمنح حق الحصول على الموارد الجينية مع اتخاذ تدابير بهدف ضمان موافقة هذه المجتمعات المسبقة عن علم أو قبولها ومشاركتها على النحو المنصوص عليه في المادة 6-2 | (أ) | 23  (%47) | س.38 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي توجد شعوب أصلية ومجتمعات محلية في بلدها واتخذت تدابير بهدف ضمان الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحوزها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقة مسبقة عن علم أو بقبول ومشاركة هذه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 | (أ) | 21  (%43) | س.39 |
| 1. *جديد:* عدد البروتوكولات والإجراءات المجتمعية التي وضعتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية | (و) | بيانات غير قاطعة | س.42  يحتاج إلى تنقيح  والمسح الموجه |
| 1. عدد القوانين العرفية والبروتوكولات والإجراءات المجتمعية الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي نُشرت في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع | (و) (ز) | 3 | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
| **المساهمة في الحفظ والاستخدام المستدام (المادة 9)** | | | |
| 1. *منقَّح:* عدد ونسبة الأطراف التي أفادت أنّ تنفيذ بروتوكول ناغويا قد ساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في بلدانها | (ب) | بيانات غير قاطعة | س.46  يحتاج إلى تنقيح |
| **البنود التعاقدية النموذجية ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والمعايير (المادتان 19 و20)** | | | |
| 1. عدد البنود التعاقدية النموذجية التي وُضعت | (و) | 29 | س.51، والمسح الموجه |
| 1. عدد مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والمعايير التي وُضعت | (و) | 33 | س.52، والمسح الموجه |
| 1. عدد ونسبة البنود التعاقدية النموذجية التي نُشرت في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع | (و) (ز) | 17  (%59) | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. عدد ونسبة مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والمعايير التي نُشرت في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع | (و) (ز) | 25  (%75) | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
| **زيادة التوعية والقدرات (المادتان 21 و22)** | | | |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي حصلت على دعم خارجي لبناء وتنمية القدرات على تنفيذ بروتوكول ناغويا منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ | (ج) | 45  (%43) | س.56 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي قدمت دعما خارجيا لبناء وتنمية القدرات على تنفيذ بروتوكول ناغويا منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ | (ج) | 27  (%26) | س.57 |
| 1. عدد مبادرات بناء وتنمية القدرات التي أُتيحت كاملة أو أُطلقت بعد اعتماد بروتوكول ناغويا في عام 2010 وتقدم، أو سبق أن قدمت، دعما مباشرا للأنشطة التي تنفَّذ على المستوى القُطري وتسهم في التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه | (ج) | 90 | وثائق أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن بناء القدرات |
| 1. عدد مبادرات بناء وتنمية القدرات التي أتيحت لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع | (ج) (ز) | 57 | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. عدد أدوات وموارد بناء القدرات وزيادة التوعية في مجال الحصول وتقاسم المنافع | (ج) | 84 | وثائق أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن بناء القدرات |
| 1. عدد أدوات وموارد بناء القدرات وزيادة التوعية التي أتيحت لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع | (ج) (ز) | 34 | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
| **نقل التكنولوجيا والتآزر والتعاون** | | | |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تآزرت وتعاونت في برامج البحث والتطوير التقني والعلمي كوسيلة لتحقيق هدف البروتوكول على النحو المنصوص عليه في المادة 23 | (أ) | 46 (44%) | س. 59 |
| **معلومات إضافية اختيارية** | | | |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي وضعت آلية لتخصيص أموال من الميزانية لتنفيذ بروتوكول ناغويا | (ج) | 24  (%23) | س.61 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي أتاحت موارد مالية لأطراف أخرى | (ج) | 13  (%12) | س.62 |
| 1. عدد ونسبة الأطراف التي تلقت موارد مالية من أطراف أخرى أو مؤسسات مالية لأغراض تنفيذ البروتوكول على النحو المنصوص عليه في المادة 25 | (ج) | 35  (%33) | س.62 |
| 1. متوسط عدد الموظفين المتفرغين الذين يتولون إدارة المهام المتصلة مباشرة بتنفيذ بروتوكول ناغويا في كل طرف | (ج) | بيانات غير قاطعة | س.63  يحتاج إلى تنقيح |
| **تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع** | | | |
| 1. عدد الجهات من غير الأطراف التي نشرت معلومات وطنية (عن تدابير الحصول وتقاسم المنافع أو السلطات الوطنية المختصة أو نقاط التفتيش) في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع | (ز) | 8 | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع |
| 1. عدد زوار غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع سنويا | (ز) | 18709 زوار  (حتى 22 مارس/ آذار 2018) | تحليلات غوغل |

**3/2- الامتثال للبروتوكول**

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،*

*إذ يحيط علما بتقرير الاجتماع الثاني للجنة الامتثال[[7]](#footnote-7) وتوصياتها،*

*1- يرحب* بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ البروتوكول، ويحث الأطراف التي لم تضع بعد تدابير تشريعية، وإدارية وسياساتية وترتيبات مؤسسية بشأن الحصول وتقاسم المنافع على أن تقوم بذلك؛

2- *يرحب أيضا* بمساهمة لجنة الامتثال في أول تقييم واستعراض للبروتوكول في صورة معلومات ونتائج بشأن المسائل العامة للامتثال وتوصيات للمساعدة في مواجهة التحديات أمام تنفيذ البروتوكول.

**3/3- غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات (المادة 14)**

***إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،***

**1- *يرحب*** بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛[[8]](#footnote-8)

**2- *يرحب*** بالجهود التي بذلتها الأطراف وغير الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين لإتاحة المعلومات في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

3- ***يحث***الأطراف التي لم تنشر بعد جميع المعلومات الإلزامية المتاحة على الصعيد الوطني على غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفقا للالتزامات الواردة في الفقرة 2 من المادة 14 من البروتوكول، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، باعتبار أن نشر المعلومات الإلزامية في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع أمر ضروري لتنفيذ بروتوكول ناغويا؛

4- *يحث* الأطراف على تقديم معلومات عن إجراءاتها الوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع من خلال النموذج الموحد الطوعي بشأن الإجراءات، كما هو متاح في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

5- *يحيط علما* بقائمة الأهداف والأولويات بغية مواصلة تنفيذ وإدارة غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع خلال فترة السنتين 2019-2020 الواردة في مرفق هذا المقرّر؛

6- *يصادق على* الطرائق المشتركة لتشغيل آلية غرفة تبادل المعلومات الخاصة بالاتفاقية، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع الواردة في المرفق بالمقرّر 14/25، المكملة لطرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في المقرّر [NP-1/2](https://www.cbd.int/doc/decisions/np-mop-01/np-mop-01-dec-02-ar.pdf)؛

7- *يعرب عن* تقديرهللإرشادات الفنية التي قدمتها اللجنة الاستشارية غير الرسمية؛

8- *يقرّر* أن اللجنة الاستشارية غير الرسمية ستعقد اجتماعا واحدا على الأقل، ومناقشات غير رسمية على الإنترنت حسب الحاجة، وستقدم تقريرا عن نتائج أعمالها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلال اجتماعه الرابع؛

9- *يدعو* الأطراف وغير الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى استخدام آليات التشغيل البيني لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لتيسير تبادل المعلومات مع قواعد بياناتها ومواقعها الإلكترونية ونُظمها في مجال تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة؛

10- *يدعو* الأطراف وغير الأطراف والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى إدراج أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع في أنشطتها وخططها ومشاريعها ذات الصلة في مجال بناء القدرات بالتنسيق مع الأمينة التنفيذية؛

11- *يدعو* الأطراف وغير الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة والمصارف الإنمائية الإقليمية والمؤسسات المالية الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى دعم أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك نظام البروتوكول لرصد استخدام الموارد الجينية؛

12- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية مواصلة تنفيذ وإدارة غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع من خلال اتباع الأهداف والأولويات لمواصلة تنفيذ وإدارة غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع الواردة في مرفق هذا المقرّر، وفقا لطرائق التشغيل والتعقيبات الواردة، خاصة تلك الخاصة بالأطراف واللجنة الاستشارية غير الرسمية لدى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

*مرفق*

**الأهداف والأولويات بغية مواصلة الأمانة لتطوير وإدارة غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع**

**الهدف 1- شغل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وزيادة استخدامها**

*التواصل والمشاركة*

(أ) ضمان أن يعيّن كل طرف هيئة النشر الخاصة به؛

(ب) تشجيع ومساعدة نشر جميع المعلومات الوطنية المتاحة، وخاصة السلطات الوطنية المختصة، وتدابير الحصول وتقاسم المنافع، وإجراءات الحصول وتقاسم المنافع، وشهادات الامتثال المعترف بها دوليا، حسب الضرورة؛

(ج) التواصل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة والمنظمات لتشجيع تقديم السجلات المرجعية؛

(د) توفير إعلانات منتظمة من قبل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بشأن المستجدات والتغييرات بالإضافة إلى المعلومات ذات الصلة بمستخدمي غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، لا سيما جهات الاتصال الوطنية وسلطات النشر والمستخدمين الوطنيين المصرح لهم بذلك؛

*بناء القدرات*

(أ) نشر موارد بناء القدرات في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتشجيع استخدامها، بما في ذلك وحدة التعلم الإلكتروني والأدلة التدريجية؛

(ب) ترجمة موارد بناء القدرات التي وضعتها الأمينة التنفيذية لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وإتاحتها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(ج) الاستمرار في توفير التدريب وجها لوجه (رهنا بتوافر التمويل)، بالإضافة إلى التدريب عن بُعد عند الطلب، وحسب الحاجة؛

(د) التعاون مع الشركاء القائمين على إعداد مشاريع بناء القدرات لكفالة أنها تتضمن أنشطة ذات صلة بدعم وتشجيع استخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(هـ) زيادة التوعية بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين، مثل دوائر الأعمال والأوساط العلمية؛

(و) زيادة التوعية بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع في المنتديات الدولية المعنية التي تتناول القضايا المتعلقة بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

*التشغيل البيني والتعاون*

(أ) مواصلة زيادة التوعية ودعم بناء القدرات فيما يتعلق باستخدام آليات التشغيل البيني مثل واجهة برمجة التطبيقات بما في ذلك عن طريق توفير الوثائق ذات الصلة، مثل الدروس المستفادة والأمثلة؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات مع قواعد البيانات والنُظم الوطنية ذات الصلة؛

(ج) استكشاف الكيفية التي يمكن بها استخدام أداة Bioland لآليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية لتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛

(د) مواصلة التعاون مع الصكوك والمبادرات ذات الصلة (مثل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة – نظام المعلومات العالمي، وبوابة الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (InforMEA)، والاتحاد العالمي لمجموعات المستنبتات)؛

**الهدف 2- الترجمة والوظائف اللازمة لتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة**

(أ) مواصلة ترجمة غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع كأولوية قصوى؛

(ب) كفالة أن تبقى الآليات والإجراءات الموحدة سارية للتمكين من متابعة ترجمة المواقع الإلكترونية في الوقت المناسب؛

**الهدف 3- صيانة الوظائف وتحسينها**

(أ) صيانة الوظائف وتحسينها والانتهاء من القضايا المتبقية؛

(ب) وضع الصيغة النهائية لوثائق واجهة برمجة التطبيقات، وهي الآلية الرئيسية للتشغيل البيني؛

(ج) تحسين وظيفة البحث من أجل فرز السجلات وتجميعها، وكذلك استكشاف المعلومات المنشورة وتحليلها وتقديمها بطرق مفيدة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة ببناء القدرات والاستفادة من الخرائط والمخططات والرسوم البيانية، حسب الاقتضاء؛

(د) تحسين إدارة المفردات الشائعة (المكنز)، بما في ذلك كيفية وضع علامات على المعلومات بواسطة الكلمات الرئيسية لتحسين استرجاع المعلومات؛

(هـ) تحسين تحليلات الموقع الإلكتروني ليتضمن تتبع التنزيلات والآراء للسجلات الفردية والملفات المرفقة بها وتزويد المستخدمين الوطنيين بالتحليلات والمعلومات ذات الصلة؛

(و) تحسين الوظائف للسماح بالتحديث اليسير للسجلات التي تتضمن مراجع لإصدارات أقدم من السجلات؛

**الهدف 4- التكامل مع آلية غرفة تبادل المعلومات**

(أ) مواصلة دعم تنفيذ استراتيجية الويب في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ب) دعم دمج غرفة تبادل المعلومات المركزية للاتفاقية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مع غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع في إطار منصة واحدة من أجل ضمان اتباع نهج منسق لتطوير الويب والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات ذات الصلة.

**3/4- الرصد والإبلاغ (المادة 29)**

***إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،***

*إذ يقر* بأهمية تحسين مواءمة الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها وتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030[[9]](#footnote-9) وأدوات الإبلاغ المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، و*إذ يلاحظ* التقدم المحرز حتى الآن في هذا الصدد،

1. *يقبل* دعوة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الواردة في الفقرة 1 من المقرر 14/27، و*يوافق على* أن تكون هناك دورة إبلاغ وطني متزامنة تبدأ في عام 2023؛
2. *يرحب* بحقيقة أن 82 طرفا من أصل 100 طرف من الأطراف الملزمة بتقديم التقارير قد قدمت تقاريرها الوطنية المؤقتة؛
3. *يرحب أيضا* بالتقارير الوطنية المؤقتة المقدمة من غير الأطراف؛
4. *يحث* الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية المؤقتة على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛
5. *يعرب عن تقديره* للدعم المالي المقدم من مرفق البيئة العالمية لعدد من الأطراف المؤهلة من أجل دعمها في إعداد تقاريرها الوطنية المؤقتة، *ويشير* إلى أهمية توافر الموارد المالية في الوقت المناسب لدعم إعداد وتقديم التقارير الوطنية بحلول الموعد النهائي لتقديم التقارير؛
6. *يرحب* بالجهود التي تبذلها الأمانة لمساعدة الأطراف في تقديم التقارير الوطنية المؤقتة؛
7. *يطلب إلى* لجنة الامتثال أن تقدم إسهامات في استعراض نسق الإبلاغ لدورة الإبلاغ القادمة؛
8. *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تستعرض نسق الإبلاغ لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الرابع، مع الأخذ في الاعتبار التعليقات الواردة، والإسهامات المقدمة من لجنة الامتثال، وإطار المؤشرات الوارد في المقرر NP-3/1، والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ومواءمة التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، مع مراعاة ضرورة استمرارية النسق بغية قياس التقدم المحرز في التنفيذ؛
9. *يقرر* إعادة النظر في مسألة الفترات المتعلقة بالإبلاغ في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، مع الأخذ في الاعتبار مواءمة التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

**3/5- تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنمية القدرات (المادة 22)**

**ألف- الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنمية القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا**

***إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،***

**1- *يحيط*** *علما* بالتقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنمية القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛[[10]](#footnote-10)

2- *يدعو* ***الأطراف***، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى توسيع جهودها الرامية إلى تنفيذ الإطار الاستراتيجي وزيادة تبادل المعلومات بشأن مبادراتها المتعلقة ببناء القدرات، بما في ذلك الخبرات المكتسبة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة وموارد بناء القدرات من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، باستخدام النماذج الموحدة ذات الصلة؛

3- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى النظر في إعداد مشاريع إقليمية ودون إقليمية كطريقة للمضي قدما في دعم التعاون الإقليمي وسد الثغرات في مجال بناء القدرات في بعض المناطق؛

4- *يحيط علما* بتقرير اجتماع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا الذي عُقد خلال فترة ما بين الدورات،[[11]](#footnote-11) *ويقرر* تمديد ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية حتى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، حتى يتسنى لها مواصلة دعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها وفقا للاختصاصات الواردة في المقرر [NP-1/8](https://www.cbd.int/doc/decisions/np-mop-01/np-mop-01-dec-08-ar.pdf)؛

5- *يقرر* أن تعقد اللجنة الاستشارية غير الرسمية اجتماعا واحدا ومشاورات على الإنترنت حسب الاقتضاء، *ويطلب إلى* اللجنة الاستشارية غير الرسمية أن تقدم مدخلات لتقييم الإطار الاستراتيجي من خلال استعراض النتائج الأولية وعن طريق تقديم معلومات وتوصيات إضافية؛

6- *يقرر أيضا* تقييم الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنمية القدرات لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا[[12]](#footnote-12) على نحو فعال على أساس العناصر الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

7- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية:

(أ) مواصلة تنفيذ وتيسير أنشطة بناء القدرات لدعم التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه، رهنا بتوافر الموارد، على النحو المنصوص عليه في خطة العمل القصيرة الأجل (2017-2020) المرفقة بالمقرر [NP-2/8](https://www.cbd.int/doc/decisions/np-mop-02/np-mop-02-dec-08-ar.pdf) الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول والمقرر [13/23](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-23-ar.pdf) الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها؛

(ب) إعداد تقييم للإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها وفقا للفقرة 9 (و) من المقرر NP-1/8، وتقديم تقرير التقييم لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث، بهدف ضمان وجود نهج فعال لبناء القدرات بموجب بروتوكول ناغويا يتسق مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

8- *يطلب* *إلى* الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم في اجتماعها الثالث باستعراض تقرير التقييم المقدم من الأمينة التنفيذية وأن تقدم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الرابع.

**باء- ا**لإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020

***إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،***

*إذ يشير إلى* المقرّرين[NP-1/8](https://www.cbd.int/doc/decisions/np-mop-01/np-mop-01-dec-08-ar.pdf) و[NP-2/8](https://www.cbd.int/doc/decisions/np-mop-02/np-mop-02-dec-08-ar.pdf)،

1- *يحيط علما* بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ خطة العمل القصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها بدعم وتيسير من الأمينة التنفيذية بالتعاون مع مختلف الشركاء؛[[13]](#footnote-13)

2- *يرحب* باختصاصات الدراسة لتوفير قاعدة معلومات لإعداد إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، على النحو الوارد في التذييل بالمرفق الأول بالمقرر 14/24، *ويلاحظ* أن مؤتمر الأطراف طلب إلى الأمينة التنفيذية في المقرر 14/24، أن تصدر تكليفا بالقيام، رهنا بتوافر الموارد، بإجراء دراسة لتوفير قاعدة معلومات لإعداد إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، *ويطلب* مراعاة الجوانب ذات الصلة ببروتوكول ناغويا في الدراسة؛

3- *يدعو* الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تزويد الأمينة التنفيذية بآراء ومقترحات بشأن العناصر الممكنة للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020؛

4- *يدعو* *أيضا* الأطراف وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى المشاركة في حلقات العمل التشاورية ومنتديات النقاش على الإنترنت بشأن مشروع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، بالاقتران مع العملية التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

5- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا أن تساهم في إعداد مشروع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020؛

6- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتقديم مشروع إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020 لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث وينظر فيه بعد ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الرابع.

*المرفق*

**عناصر لتقييم الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنمية القدرات لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال**

**ألف- نطاق وأهداف التقييم**

1- يُقترح أن تركز العملية على تقييم أهمية وفعالية الإطار الاستراتيجي في توجيه جهود بناء القدرات وتنمية القدرات على المديين القصير والمتوسط (2014-2020) وتقديم توصيات قد تكون مفيدة في التنقيح المحتمل للإطار الاستراتيجي لما بعد عام 2020. وبعبارة أخرى، سيتمثل الهدف من التقييم في تقييم مساهمة الإطار في المساعدة على اتباع نهج استراتيجي ومتماسك ومنسق لبناء القدرات وتنمية القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال.

2- وستكون أهداف التقييم المحددة مكونة من ثلاثة عناصر:

(أ) تقييم واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي، بما في ذلك الإنجازات الرئيسية حسب المجال الرئيسي للإطار الاستراتيجي، والقيود والدروس المستفادة منذ اعتماده في عام 2014، استنادا إلى تحقيق أهداف الإطار الاستراتيجي؛[[14]](#footnote-14)

(ب) استعراض مدى أهمية وفعالية الإطار الاستراتيجي في توجيه وتيسير جهود بناء القدرات وتعزيز التنسيق والتعاون على المديين القصير والمتوسط؛

(ج) اقتراح خيارات وتقديم توصيات لمواصلة بناء القدرات لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا يمكن أخذها في الاعتبار لإعداد الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات لما بعد عام 2020 عملا بالمقرر 13/23 الصادر عن مؤتمر الأطراف.

**باء- المنهجية ومصادر المعلومات**

3- ستكون الأمانة مسؤولة عن إجراء التقييم في عام 2019 بمدخلات من الأطراف والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين. وسيتم استخدام ثلاث طرائق رئيسية لجمع البيانات: (أ) استعراض الوثائق؛ (ب) ومسح عبر الإنترنت؛ (ج) ومقابلات مع ممثلي المنظمات الرئيسية العاملة في مجال بناء القدرات وتنمية القدرات فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.

4- ولتوجيه الاستعراض، يتم اقتراح المجموعة التالية من الأسئلة والأسئلة الفرعية:

(أ) ما هو التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي؟

(1) ما هي الإنجازات الرئيسية المتعلقة بتنفيذ الإطار الاستراتيجي؟

(2) ما هو التقدم المحرز في تعزيز القدرات في المجالات الرئيسية الخمسة[[15]](#footnote-15) التي حددها الإطار الاستراتيجي؟

(3) هل توجد ثغرات (مواضيعية و/أو جغرافية) في تنفيذ الإطار الاستراتيجي؟

(4) هل تم استخدام التدابير وأنشطة بناء القدرات المقترحة في التذييل الثاني للإطار الاستراتيجي في مبادرات بناء القدرات؟

(5) ما هي التحديات/العقبات الرئيسية أمام التنفيذ؟

(6) ما هي أنجح النُهج والدروس المستفادة الناشئة من مبادرات بناء القدرات؟

(ب) إلى أي مدى كان الإطار الاستراتيجي فعالا في تعزيز اتباع نهج منتظم ومتماسك ومنسق لبناء القدرات وتنمية القدرات؟

(1) إلى أي مدى يُستخدم الإطار كمرجع لتوجيه سياسات وإجراءات الأطراف والمنظمات والجهات المانحة فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع؟ وإذا كان الأمر كذلك، كيف؟ وإذا لم يتم استخدامه كمرجع، يرجى توضيح السبب؛

(2) ما هي أكثر الآليات فائدة لتيسير تنسيق تنفيذ الإطار الاستراتيجي وكيف؟

(3) إلى أي مدى تتعاون الأطراف والمنظمات ذات الصلة في مجال تنمية القدرات؟

(ج) بأي طريقة كان الإطار الاستراتيجي فعالا في توجيه وتيسير أنشطة بناء القدرات؟

(1) كيف تم استخدام الإطار الاستراتيجي لتوجيه أنشطة بناء القدرات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؟

(2) هل تم استخدام الإطار الاستراتيجي لتوجيه تعبئة الموارد من جانب الأطراف وهل أثر على تمويل الجهات المانحة؟

(3) إلى أي مدى أُخذ الإطار الاستراتيجي في الحسبان من جانب البلدان المؤهلة في تصميم مشاريعها بشأن بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية؟

(د) هل ما زالت عناصر الإطار الاستراتيجي (أي المجالات الرئيسية والأهداف والأنشطة المقترحة) ذات صلة؟

(1) هل لا تزال أهداف الإطار الاستراتيجي صالحة؟ وإلى أي مدى؟

(2) هل لا تزال المجالات الرئيسية والأنشطة الإرشادية لبناء القدرات[[16]](#footnote-16) متسقة مع الغايات والأهداف الاستراتيجية الشاملة والتغييرات المرغوبة في بناء القدرات وتنمية القدرات لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا؟

(ﻫ) توصيات لإعداد الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات لما بعد عام 2020:

(1) ما هي الإجراءات ذات الأولوية لبناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع التي ينبغي إدراجها في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات لما بعد عام 2020؟

(2) ما هي التوصيات الرئيسية التي يمكنك تقديمها لتعزيز بناء القدرات وتنمية القدرات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لما بعد عام 2020، مع مراعاة التحديات/العقبات المحددة في الفقرة 4 (أ)؟

5- وسوف تُستخلص معلومات للاستعراض من مصادر متنوعة بما في ذلك ما يلي:

(أ) تقييم واستعراض فعالية بروتوكول ناغويا والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(ب) المعلومات المنشورة في التقارير الوطنية المؤقتة؛

(ج) المعلومات المنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(د) تقارير مرحلية عن مبادرات بناء القدرات وتنمية القدرات، التي تدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا، التي أعدتها الأمانة؛

(هـ) تقارير اللجنة الاستشارية غير الرسمية؛

(و) تقارير المشاريع والتقييمات والتقديمات الواردة من مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفِذة، وكذلك من المنظمات الرئيسية الأخرى المشاركة في بناء القدرات (مثل مبادرة تنمية القدرات بشأن الحصول وتقاسم المنافع)؛

(ز) تقييمات الاحتياجات التي أجرتها الأطراف والمنظمات الدولية؛

(ح) المعلومات التي يتم جمعها في مسح عبر الإنترنت ومقابلات موجهة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين.

**جيم- المخرجات والنتائج المتوقعة**

6- الإطار الاستراتيجي وثيقة مرنة وحيّة. ومنذ صدوره لأول مرة، كان الغرض استخدامه، وتكييفه وتحديثه على أساس الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة. ووفقا للفقرة 44 من الإطار الاستراتيجي، سيتمثل الناتج الرئيسي للاستعراض في تقرير يستخدمه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لاستعراض الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنمية القدرات وتنقيحه، حسب الاقتضاء، بالتزامن مع النظر في إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020 واعتماده.

**3/6- تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (المادة 21)**

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،*

1- *يحيط علما* بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية زيادة التوعية ببروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛[[17]](#footnote-17)

2- *يرحب* بحزمة أدوات زيادة التوعية للحصول وتقاسم المنافع التي أعدتها الأمانة بهدف دعم تنفيذ استراتيجية زيادة التوعية؛

3- *يشجع* الأطراف وغير الأطراف والمنظمات ذات الصلة والجهات الفاعلة الأخرى على استخدام حزمة أدوات زيادة التوعية بشأن الحصول وتقاسم المنافع التي أعدتها الأمانة في إطار أنشطتها لزيادة التوعية وبناء القدرات وتقديم التعقيبات إلى الأمانة بشأن استخدامها؛

4- *يشجع أيضا* الأطراف وغير الأطراف والمنظمات ذات الصلة والجهات الفاعلة الأخرى على مواصلة تنفيذ أنشطة زيادة التوعية وعلى إتاحة المعلومات عن استراتيجيات وموارد زيادة التوعية من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

5- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل دعمها لتنفيذ استراتيجية زيادة التوعية[[18]](#footnote-18) من خلال أنشطتها في مجال بناء القدرات، وعن طريق تشجيع استخدام حزمة الأدوات لزيادة التوعية بشأن الحصول وتقاسم المنافع في مشاريع بناء القدرات وزيادة التوعية في مجال الحصول وتقاسم المنافع التي تضطلع بها الأطراف، وغير الأطراف والمنظمات ذات الصلة؛

6- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تلتمس تعقيبات الأطراف، وغير الأطراف والجهات الفاعلة المعنية الأخرى بشأن حزمة أدوات زيادة التوعية بشأن الحصول وتقاسم المنافع وأن تقدم تحديثا عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية زيادة التوعية لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الرابع.

**3/7- التعاون مع الاتفاقيات، والمنظمات الدولية والمبادرات الأخرى**

***إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،***

***إذ يدرك* أهمية التعاون مع المنظمات الدولية، والاتفاقيات والمبادرات الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، *وإذ يرحب* بالأنشطة التعاونية التي تضطلع بها الأمينة التنفيذية،**

*وإذ يشير إلى* ديباجة بروتوكول ناغويا، التي سلمت فيها الأطراف في البروتوكول بأن الصكوك الدولية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع ينبغي أن تدعم بعضها البعض بغية تحقيق أهداف الاتفاقية،

*وإذ يشير أيضا إلى* أن ديباجة بروتوكول ناغويا تشير إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية،

1- *يحيط علما* بالأنشطة التعاونية بشأن الحصول وتقاسم المنافع التي تضطلع بها الأمينة التنفيذية؛[[19]](#footnote-19)

2- *يطلب* إلىالأمينة التنفيذية مواصلة الانخراط في العمليات والمناقشات السياساتية الجارية ذات الصلة، والتواصل مع الاتفاقيات، والمنظمات الدولية والمبادرات الأخرى، حسب الاقتضاء، لتوفير وجمع معلومات عن المناقشات الحالية بشأن المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، ولاسيما معلومات عن قضايا الصحة العامة؛

3- *يطلب أيضا* إلىالأمينة التنفيذية أن تعد تقريرا عن الأنشطة المضطلع بها عملا بالفقرة 2 أعلاه بما في ذلك التطورات الرئيسية في إطار الاتفاقات والصكوك الدولية ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول ناغويا لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اجتماعه الرابع؛

4- *يطلب كذلك إلى* الأمينة التنفيذية أن تواصل الانخراط في أنشطة تعاونية وفي مشاريع للتنفيذ الداعم بشكل متبادل لبروتوكول ناغويا والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

5- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن ترسل المقرر NP-3/14 إلى منظمة الصحة العالمية، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقيات والهيئات ذات الصلة.

**3/8- الآلية المالية**

*إن مؤتمر الأطراف* العامل *كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،*

1. *يرحب* بالتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، *ويعرب عن تقديره* للبلدان التي ساهمت في التجديد السابع؛[[20]](#footnote-20)
2. *يرحب أيضا* باستراتيجية مجال تركيز التنوع البيولوجي الذي يشمل برنامجا لتنفيذ بروتوكول ناغويا، *ويحيط علما* بأهداف البرمجة الوطنية لمختلف أهداف وبرامج مجال تركيز التنوع البيولوجي الواردة في التقرير المتعلق بالتجديد السابع؛[[21]](#footnote-21)
3. *يشجع* الأطراف المؤهلة على ترتيب مشاريع الحصول وتقاسم المنافع حسب الأولوية خلال برمجة المخصصات الوطنية لتجديدها السابع بموجب نظام التخصيص الشفاف للموارد؛
4. *يشجع* الأطراف على إدراج أنشطة الحصول وتقاسم المنافع في المشاريع التي توضع في إطار البرامج الأخرى لمرفق البيئة العالمية، حسب الاقتضاء؛
5. *يشجع* *أيضا* الأطراف على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي وعلى أن تطلب الدعم من مرفق البيئة العالمية بشأن المشاريع المشتركة لتعظيم أوجه التآزر والفرص للتقاسم الفعال من حيث التكلفة للموارد، والمعلومات، والتجارب والخبرات.

**3/9- تعزيز التكامل في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع**

***إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،***

***إذ يشير إلى* المقرر** [**12/13**](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-13-ar.pdf) **الصادر عن مؤتمر الأطراف والمتعلق بالسبل والوسائل الممكنة للنهوض بالنُهج المتكاملة للقضايا عند الواجهة البينية بين الأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية وأحكام بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،**

***يحيط علما* بالسبل والوسائل المقترحة لتعزيز التكامل،**[[22]](#footnote-22) ***ويرحب* بالمقرر 14/31 الصادر عن مؤتمر الأطراف.**

**3/10- استعراض تجربة عقد اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتزامن مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا**

***إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،***

*إذ يشير* إلى المقررين [NP-1/12](https://www.cbd.int/doc/decisions/np-mop-01/np-mop-01-dec-12-ar.pdf) و[NP-2/12](https://www.cbd.int/doc/decisions/np-mop-02/np-mop-02-dec-12-ar.pdf)،

*وقد استعرض* تجربة عقد اجتماع مؤتمر الأطراف بالتزامن مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، باستخدام المعايير المحددة في المقرر NP-2/12، *وإذ يأخذ في اعتباره* آراء الأطراف، والمراقبين والمشاركين في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، ومن خلال الدراسات الاستقصائية التي أجريت بعد هذه الاجتماعات،

*وإذ يقر* بأنه سيُجرى استعراض آخر في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1. *يلاحظ* *مع الارتياح* أن الاجتماعات المتزامنة سمحت بزيادة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكوليها، وعززت المشاورات والتنسيق وأوجه التآزر فيما بين نقاط الاتصال الوطنية الخاصة بكل اجتماع؛
2. *يلاحظ* أن معظم المعايير اعتبرت مستوفاة أو مستوفاة جزئيا، وأنه من المستصوب إدخال المزيد من التحسينات على سير الاجتماعات المتزامنة، لا سيما لتحسين نتائج وفعالية اجتماعات الأطراف في البروتوكولين؛
3. *يكرر* التأكيد على أهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا ومن بينها الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة، *ويسلط الضوء*، في هذا الصدد، بوجه خاص على أهمية ضمان المشاركة الكافية للممثلين في اجتماعي البروتوكولين، عن طريق توفير التمويل لهذه المشاركة، بما في ذلك في الاجتماعات التي تُعقد فيما بين الدورات؛
4. *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية مواصلة تطوير الاستعراض الأولي لتجربة عقد الاجتماعات المتزامنة، من خلال الاستعانة بالمعايير المشار إليها في المقرر 2/12، على أساس الخبرة المكتسبة من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛
5. *يطلب* إلى المكتب والأمينة التنفيذية، عند الانتهاء من تنظيم العمل المقترح للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، مراعاة هذا المقرر والمعلومات الواردة في مذكرتي الأمينة التنفيذية[[23]](#footnote-23) والخبرة المكتسبة من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

**3/11- إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء**

***إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،***

*إذ يدرك* الأهمية الحاسمة لاتخاذ القرارات على أساس أفضل مشورة متاحة من الخبراء،

*وإذ يدرك أيضا* الحاجة إلى تجنب تضارب المصالح أو إدارتها، بطريقة شفافة، من جانب أعضاء أفرقة الخبراء التي تنشأ من حين إلى آخر لوضع التوصيات،

1. *يوافق على* إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء الوارد في المرفق بالمقرر 14/33 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
2. *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تكفل تنفيذ إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء، مع إدخال ما يلزم من تعديلات، فيما يتعلق بعمل أفرقة الخبراء التقنيين بموجب بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو مكتب مؤتمر الأطراف، عند قيامه بعمل مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء؛
3. *يطلب أيضا* *إلى* الأمينة التنفيذية أن تعد تقريرا عن: (أ) تنفيذ الإجراء؛ (ب) والتطورات ذات الصلة بتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، أو المبادرات أو المنظمات الحكومية الدولية، وإذا اقتضى الأمر، اقتراح تحديثات وتعديلات على الإجراء الحالي لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
4. *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في التقرير المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه وأن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس.

**3/12- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية**

***إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،***

*إذ يضع في اعتباره* هدف بروتوكول ناغويا،

*وإذ يشير إلى* المواد 5-1، و8، و20، و22، و23 من بروتوكول ناغويا،

1- *يرحب* بالمقرر 14/34 والمقرر 14/20 الصادرين عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

2- *يحيط علما* بأن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات والمعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 سينظر في نتائج مداولات فريق الخبراء التقنيين المخصص المشار إليه في الفقرة 11 من المقرر 14/20 الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

3- *يطلب إلى* الفريق العامل المفتوح العضوية، أن يقدم نتائج مداولاته لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الرابع.

**3/13- الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10)**

***إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،***

*إذ يضع في اعتباره* هدف بروتوكول ناغويا،

*وإذ يشير* *إلى* الحقوق السيادية للدول على مواردها الجينية،

*وإذ يشير أيضا* *إلى* المادة 10 من بروتوكول ناغويا،

*وإذ يشير كذلك* *إلى* المواد 9 و11 و22 من بروتوكول ناغويا،

*وإذ يشير* *إلى* المقررات 11/1 باء، وNP-1/10 وNP-2/10 *ومع الاستعانة* بالعمل المضطلع به عملا لهذه المقررات،

*وإذ يدرك* الخبرات المكتسبة من تنفيذ بروتوكول ناغويا منذ دخوله حيز النفاذ مع *الإقرار* بأن الكثير من الأطراف ما زالت في طور وضع تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية وترتيبات مؤسسية بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

*وإذ يدرك أيضا* الحاجة الجارية إلى بناء القدرات من أجل دعم الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إعداد وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

1- *يرحب* بالمعلومات التي جمّعتها الأمينة التنفيذية من خلال التقارير الوطنية المؤقتة وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة بالمادة 10؛

2- *يحيط علما* بالمعلومات بشأن التطورات في العمليات والمنظمات الدولية ذات الصلة؛[[24]](#footnote-24)

3- *يرى* أن المزيد من المعلومات عن حالات محددة للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحدث في الحالات العابرة للحدود أو التي لم يكن من الممكن فيها منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها، مصحوبة بتوضيح عن سبب عدم تغطية هذه الحالات في إطار النهج الثنائي لبروتوكول ناغويا، فضلا عن خيارات لتناول هذه الحالات، بما في ذلك من خلال آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع من شأنها أن تساعد في النظر في المادة 10؛

4- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات ذات الصلة إلى تزويد الأمينة التنفيذية بما يلي:

1. معلومات عن حالات محددة قد تدعم الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع ولم تكن مشمولة في إطار النهج الثنائي، مصحوبة بشرح سبب عدم تغطية هذه الحالات في إطار النهج الثنائي الوارد في بروتوكول ناغويا؛

(ب) خيارات لطرائق ممكنة لمعالجة هذه الحالات، بما في ذلك من خلال آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع؛

5- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية:

(أ) أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بالتكليف بإجراء دراسة تخضع لاستعراض النظراء لتحديد الحالات المحددة للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي حدثت في الأوضاع العابرة للحدود أو التي لم يكن من الممكن فيها منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها؛

(ب) تجميع نتائج المناقشات على شبكة الإنترنت المقدمة عملا بالفقرتين 4 (أ) و(ب)؛

(ج) تقديم الدراسة والتجميع لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

6- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في الدراسة والتجميع بهدف تحديد: (أ) الحالات المحددة، إن وجدت، التي لا يمكن معالجتها من خلال النهج الثنائي؛ (ب) وفي حالة تحديد هذه الحالات، الخيارات لمعالجتها، بما في ذلك آلية عالمية محتملة متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، وتقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الرابع.

**3/14- الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا**

***إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،***

*إذ يدرك* الحاجة إلى تعزيز التنسيق والدعم المتبادل بين الصكوك الدولية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع،

*وإذ يقر* بأن أي من المعايير التي يمكن استخدامها لتحديد ما الذي يشكل صكا دوليا متخصصا متعلقا بالحصول وتقاسم المنافع، وما يمكن أن تكون عملية ممكنة للاعتراف بمثل هذا الصك لا تهدف إلى إنشاء تسلسل هرمي بين بروتوكول ناغويا والصكوك الدولية الأخرى،

1. *يحيط علما* بالدراسة[[25]](#footnote-25) والمعايير المحتملة للصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا، على النحو الموجز في المرفق أدناه، *ويوافق* على إعادة النظر في هذه المعايير المحتملة في اجتماعه الرابع؛
2. *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم:

(أ) معلومات عن كيفية تناول الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في إطار تدابيرها المحلية؛

(ب) آراء بشأن المعايير المحتملة الواردة في الدراسة، مع مراعاة الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 4 من البروتوكول؛

1. *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تواصل متابعة التطورات في المنتديات الدولية ذات الصلة؛
2. *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بتوليف المعلومات والآراء المقدمة، بما في ذلك المعلومات من التطورات في المنتديات الدولية ذات الصلة، وإتاحتها لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛
3. *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في اجتماعها الثالث في التوليف المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه، وأن تقدم توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الرابع؛
4. *يقرر* إدراج بند دائم بشأن "التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى" في جدول أعمال اجتماعاته المقبلة لتقييم التطورات في المنتديات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك أي معلومات عن الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع التي تعترف بها هيئة حكومية دولية أخرى و/أو طرف أو مجموعة أطراف، بهدف تعزيز الدعم المتبادل بين البروتوكول والصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع؛
5. *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى التنسيق على الصعيد الوطني، فيما يتعلق بقضايا الحصول وتقاسم المنافع التي تُتناول في مختلف المنتديات الدولية، حسب الاقتضاء، بهدف دعم نظام دولي متماسك بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
6. *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى الأطراف في بروتوكول ناغويا وفي صك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع أو التي قد تصبح أطرافا فيه، إلى اتخاذ خطوات، حسب الاقتضاء، لتنفيذ الصكين على نحو يحقق الدعم المتبادل، بما في ذلك مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حيثما كان ذلك مناسبا أو ممكنا، وفقا لظروفها الوطنية.

*مرفق*

**معايير محتملة للصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها**

يرد فيما يلي موجز بشأن المعايير المحتملة للصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، على النحو الموضح في الدراسة الواردة في الوثيقة CBD/SBI/2/INF/17. وتجري حاليا مناقشة المعايير المحتملة ولم يتم الاتفاق عليها بعد من قبل الأطراف في البروتوكول.

1- *أن يُتفق على الصك على الصعيد الحكومي الدولي* – يتم إعداد الصك والموافقة عليه من خلال عملية حكومية دولية. ويمكن أن يكون الصك ملزما أو غير ملزم.

2- *أن يكون الصك متخصصا* – أي أن الصك:

(أ) ينطبق على مجموعة محددة من الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بموارد جينية تقع بخلاف ذلك ضمن نطاق بروتوكول ناغويا؛

(ب) ينطبق على استخدامات محددة للموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بموارد جينية تتطلب نهجا متمايزا، وبالتالي متخصصا.

3- *أن يوفر الصك دعما متبادلا* – يكون الصك متسقا مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، ويدعم هذه الأهداف ولا يتعارض معها، بما في ذلك فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الاتساق مع أهداف حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ب) التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

(ج) اليقين القانوني فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وفيما يتعلق بتقاسم المنافع؛

(د) الإسهام في التنمية المستدامة، على النحو الذي ينعكس في الأهداف المتفق عليها دوليا؛

(ﻫ) المبادئ العامة الأخرى للقانون، بما في ذلك حُسن النية، والفعالية والتوقعات المشروعة.

**3/15- الإعداد لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020**

***إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،***

1- *يحيط علما* بالعملية التحضيرية المقترحة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، *ويرحب* بالمقرر 14/34 الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

2- *يشجع* الأطراف على اتخاذ تدابير لتعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، في سياق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

3- *يدعو* الأطراف إلى المشاركة في عملية إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

**4-** *يوصي* بأن يُنظر في النتائج المتعلقة بالمسائل العامة للامتثال[[26]](#footnote-26) وكذلك نتائج أول تقييم واستعراض لفعالية البروتوكول، على النحو الوارد في المقرر NP-3/1، عند إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

5- *يطلب* أن تنظر لجنة الامتثال في اجتماعها القادم في كيفية دعم وتعزيز الامتثال لبروتوكول ناغويا في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

**3/16- ميزانية برنامج العمل المتكامل للأمانة**

***إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،***

*إذ يشير إلى* مقرره [2/13](https://www.cbd.int/doc/decisions/np-mop-02/np-mop-02-dec-13-ar.pdf)، والمقرر [13/32](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-32-ar.pdf) الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وكذلك المقرر 8/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

*وإذ يشير أيضا إلى* المقرر [3/1](https://www.cbd.int/decision/cop/default.shtml?id=7097)، الذي يحدد فيه أن مقترحات الميزانية ينبغي أن تُوزع قبل 90 يوما قبل اجتماعات مؤتمر الأطراف،

*وإذ يشير كذلك إلى* القرار [2/18](http://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/11191/K1607201_UNEPEA2_RES18A.pdf?sequence=2&isAllowed=y) الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يقدم لها خدمات الأمانة،

1. *يقرر* اعتماد برنامج عمل متكامل وميزانية متكاملة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،
2. *يقرر أيضا* تقاسم جميع تكاليف خدمات الأمانة بين الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بنسبة 74:15: 11 لفترة السنتين 2019-2020؛
3. *يعتمد* ميزانية برنامجية أساسية (BB) لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع بمبلغ 2 084 400 دولار أمريكي لعام 2019 وبمبلغ 2 188 500 دولار أمريكي لعام 2020، وهو ما يمثل 11 في المائة من الميزانية المتكاملة البالغة 18 948 900 دولار أمريكي لعام 2019 و19 895 200 دولار أمريكي لعام 2020 للاتفاقية والبروتوكولين، وذلك للأغراض الواردة في الجدولين 1أ و1ب أدناه؛
4. *يعتمد* جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات لعامي 2019 و2020 على النحو الوارد في الجدول 2 أدناه؛[[27]](#footnote-27)
5. *يأذن* للأمينة التنفيذية أن تقوم، بشكل استثنائي، بتعديل جدول الأنصبة لعام 2019 ليشمل جميع الأطراف التي يدخل فيها البروتوكول حيز النفاذ في 31 ديسمبر/كانون الأول 2018 أو قبل ذلك التاريخ؛
6. *يقر* تقديرات التمويل للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع للفترة 2019-2020 المدرجة في الجدول 3 من المقرر 14/37 الصادر عن مؤتمر الأطراف؛
7. *يقرر* تطبيق الفقرات من 3 إلى 5 ومن 7 إلى 50 من المقرر 14/37 الصادر عن مؤتمر الأطراف، مع إدخال ما يلزم من تعديلات.

**الجدول 1أ- الميزانية المتكاملة لفترة السنتين للصناديق الاستئمانية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكوليها للفترة 2019-2020**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | *2019*  *(بآلاف الدولارات الأمريكية)* | *2020*  *(بآلاف الدولارات الأمريكية)* | *المجموع*  *(بآلاف الدولارات الأمريكية)* |
|
|  |  |  |  |
| ألف- الهيئات الرئاسية والفرعية | 1 889.0 | 2 484.0 | 4 373.0 |
| باء- التوجيه التنفيذي والإدارة التنفيذية | 2 634.5 | 2 669.8 | 5 304.3 |
| جيم- برنامج العمل | 9 309.4 | 9 243.1 | 18 552.5 |
| دال- الدعم الإداري | 2 886.0 | 3 093.7 | 5 979.7 |
| **المجموع الفرعي** | **16 718.9** | **17 490.6** | **34 209.5** |
| تكاليف دعم البرامج | 2 173.5 | 2 273.8 | 4 447.2 |
| احتياطي رأس المال العامل | 56.6 | 130.7 | 187.4 |
| **المجموع** | **18 949.0** | **19 895.1** | **38 844.1** |
| حصة بروتوكول ناغويا من الميزانية المتكاملة (11%) | 2 084.4 | 2 188.5 | 4 272.9 |
| ناقص: المساهمة من البلد المضيف | (135.2) | (156.6) | (291.8) |
| ناقص: استخدام الاحتياطيات للاجتماعات الاستثنائية | (93.2) | (69.6) | (162.8) |
| ناقص: استخدام الاحتياطيات من السنوات السابقة | (94.9) | (94.9) | (189.8) |
| المجموع الصافي (المبلغ الذي ستتقاسمه الأطراف) | 1 761.1 | 1 867.4 | 3 628.5 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | *2019*  *(بآلاف الدولارات الأمريكية)* | *2020*  *(بآلاف الدولارات الأمريكية)* | *المجموع*  *(بآلاف الدولارات الأمريكية)* |
|
| **أولا - البرامج** |  |  |  |
| مكتب الأمينة التنفيذية | 3 534.0 | 3 444.8 | 6 978.8 |
| بروتوكول الحصول وتقاسم المنافع وبروتوكول السلامة الأحيائية | 2 322.6 | 2 375.9 | 4 698.5 |
| شعبة العلوم والمجتمع والعمليات الآجلة المستدامة | 3 912.3 | 3 909.0 | 7 821.3 |
| شعبة دعم التنفيذ | 3 105.0 | 3 708.2 | 6 813.2 |
| **ثانيا – الإدارة والمالية وخدمات المؤتمرات** | 3 845.0 | 4 052.6 | 7 897.6 |
| **المجموع الفرعي** | **16 718.9** | **17 490.5** | **34 209.4** |
| تكاليف دعم البرامج | 2 173.4 | 2 273.9 | 4 447.2 |
| **ثالثا - احتياطي رأس المال العامل** | 56.6 | 130.8 | 187.5 |
| **المجموع** | **18 948.9** | **19 895.2** | **38 844.1** |
| حصة بروتوكول ناغويا من الميزانية المتكاملة (11%) | 2 084.4 | 2 188.5 | 4 272.9 |
| ناقص: المساهمة من البلد المضيف | (135.2) | (156.6) | (291.8) |
| ناقص: استخدام الاحتياطيات للاجتماعات الاستثنائية | (93.2) | (69.6) | (162.8) |
| ناقص: استخدام الاحتياطيات من السنوات السابقة | (94.9) | (94.9) | (189.8) |
| المجموع الصافي (المبلغ الذي ستتقاسمه الأطراف) | 1 761.1 | 1 867.4 | 3 628.5 |

**الجدول 1ب- الميزانية المتكاملة لفترة السنتين للصناديق الاستئمانية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكوليها للفترة 2019-2020 (حسب بند الإنفاق)**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **بند الإنفاق** | *2019* | | *2020* | *المجموع* |
| *(بآلاف الدولارات الأمريكية)* | | | |
|  |  | |  |
| ألف. تكاليف الموظفين | 11 453.9 | 11 626.6 | | 23 080.5 |
| باء. اجتماعات المكتب | 150.0 | 215.0 | | 365.0 |
| جيم. السفر في مهام رسمية | 400.0 | 400.0 | | 800.0 |
| دال. الخبراء الاستشاريون/المتعاقدون من الباطن | 50.0 | 50.0 | | 100.0 |
| هاء. مواد التوعية العامة/الاتصال | 50.0 | 50.0 | | 100.0 |
| واو. المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي | 100.0 | 100.0 | | 200.0 |
| زاي. التدريب | 5.0 | 5.0 | | 10.0 |
| حاء. ترجمة الموقع الشبكي لغرفة تبادل المعلومات/ الموقع الشبكي للمشاريع | 65.0 | 65.0 | | 130.0 |
| طاء. الاجتماعات1/ 2/ 3/ | 1 569.0 | 2 119.0 | | 3 688.0 |
| ياء. اجتماعات الخبراء | 170.0 | 150.0 | | 320.0 |
| كاف. الاجتماعات الاستثنائية بشأن الإطار لما بعد 2020 4/ | 750.0 | 560.0 | | 1 310.0 |
| لام. إيجار المقار والتكاليف المرتبطة به5/ | 1 229.5 | 1 423.4 | | 2 652.9 |
| ميم. تكاليف التشغيل العامة | 726.6 | 726.6 | | 1 453.2 |
| **المجموع الفرعي (أولا)** | **16 719.0** | **17 490.6** | | **34 209.6** |
| **ثانيا. تكاليف دعم البرنامج (13%)** | 2 173.5 | 2 273.8 | | 4 447.2 |
| **المجموع الفرعي (أولا + ثانيا)** | **18 892.4** | **19 764.4** | | **38 656.8** |
| ثالثا. احتياطي رأس المال العامل | 56.6 | 130.8 | | 187.3 |
| **المجموع الفرعي (ثانيا + ثالثا)** | **18 949.0** | **19 895.1** | | **38 844.1** |
| حصة بروتوكول ناغويا من الميزانية المتكاملة (11%) | 2 084.4 | 2 188.5 | | 4 272.9 |
| ناقص: المساهمة من البلد المضيف5/ | (135.2) | (156.6) | | (291.8) |
| ناقص: استخدام الاحتياطيات للاجتماعات الاستثنائية4/ | (93.2) | (69.6) | | (162.8) |
| ناقص: استخدام الاحتياطيات من السنوات السابقة | (94.9) | (94.9) | | (189.9) |
| **المجموع الصافي (المبلغ الذي ستتقاسمه الأطراف)** | **1 761.0** | **1 867.3** | | **3 628.3** |
| /1 الاجتماعات العادية التي ستمول من الميزانية الأساسية: | | | | |
| - الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. | | | | |
| - الاجتماعان الثالث والعشرون والرابع والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. | | | | |
| - الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ. | | | | |
| - الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية / الاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول قرطاجنة / الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول ناغويا المنعقدة بالتزامن. | | | | |
| 2/ الاجتماع الثالث والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (3 أيام)، بالتعاقب مع الاجتماع الحادي عشر للمادة 8(ي) (3 أيام) في عام 2019، والاجتماع الرابع والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (6 أيام)، بالتعاقب مع الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ (5 أيام) في عام 2020. | | | | |
| 3/  الميزانية للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية /الاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول ناغويا مقسمة بالتساوي بين كل سنة في فترة السنتين. | | | | |
| 4/ اجتماعان مستقلان للاجتماعات الاستثنائية، 5 أيام لكل منهما، زائد يومين تمديد للاجتماع الثالث والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. | | | | |
| 5/ إرشادية | | | | |

**الجدول 2- المساهمات في الصندوق الاستئماني لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع لفترة السنتين 2019-2020[[28]](#footnote-28)**

| **الأطراف** | **جدول الأنصبة المقررة للفترة**  **2016-2018** | **الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%** | **الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ كانون الثاني 2019** | **الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ كانون الثاني 2020** | **المجموع**  **2019-2020** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| أفغانستان | 0.006 | 0.011 | 195 | 207 | 402 |
| ألبانيا | 0.008 | 0.015 | 260 | 276 | 536 |
| انغولا | 0.010 | 0.010 | 176 | 187 | 363 |
| انتيغوا وبربودا | 0.002 | 0.004 | 65 | 69 | 134 |
| الأرجنتين | 0.892 | 1.648 | 29 023 | 30 776 | 59 800 |
| النمسا | 0.720 | 1.330 | 23 427 | 24 842 | 48 269 |
| بيلاروس | 0.056 | 0.103 | 1 822 | 1 932 | 3 754 |
| بلجيكا | 0.885 | 1.635 | 28 796 | 30 535 | 59 330 |
| بنن | 0.003 | 0.006 | 98 | 104 | 201 |
| بوتان | 0.001 | 0.002 | 33 | 35 | 67 |
| بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) | 0.012 | 0.022 | 390 | 414 | 804 |
| بوتسوانا | 0.014 | 0.026 | 456 | 483 | 939 |
| بلغاريا | 0.045 | 0.083 | 1 464 | 1 553 | 3 017 |
| بوركينا فاسو | 0.004 | 0.007 | 130 | 138 | 268 |
| بوروندي | 0.001 | 0.002 | 33 | 35 | 67 |
| كمبوديا | 0.004 | 0.007 | 130 | 138 | 268 |
| الكاميرون | 0.010 | 0.018 | 325 | 345 | 670 |
| جمهوريه أفريقيا الوسطى | 0.001 | 0.002 | 33 | 35 | 67 |
| تشاد | 0.005 | 0.009 | 163 | 173 | 335 |
| الصين | 7.921 | 14.636 | 257 728 | 273 296 | 531 024 |
| جزر القمر | 0.001 | 0.002 | 33 | 35 | 67 |
| الكونغو | 0.006 | 0.011 | 195 | 207 | 402 |
| كوت ديفوار | 0.009 | 0.017 | 293 | 311 | 603 |
| كرواتيا | 0.099 | 0.183 | 3 221 | 3 416 | 6 637 |
| كوبا | 0.065 | 0.120 | 2 115 | 2 243 | 4 358 |
| تشيكيا | 0.344 | 0.636 | 11 193 | 11 869 | 23 062 |
| جمهوريه الكونغو الديمقراطية | 0.008 | 0.010 | 176 | 187 | 363 |
| الدانمرك | 0.584 | 1.079 | 19 002 | 20 150 | 39 151 |
| جيبوتي | 0.001 | 0.002 | 33 | 35 | 67 |
| الجمهورية الدومينيكية | 0.046 | 0.085 | 1 497 | 1 587 | 3 084 |
| إكوادور | 0.067 | 0.124 | 2 180 | 2 312 | 4 492 |
| مصر | 0.152 | 0.281 | 4 946 | 5 244 | 10 190 |
| اسواتيني | 0.002 | 0.004 | 65 | 69 | 134 |
| إثيوبيا | 0.010 | 0.010 | 176 | 187 | 363 |
| الاتحاد الأوروبي | 0.000 | 2.500 | 44 024 | 46 683 | 90 708 |
| فيجي | 0.003 | 0.006 | 98 | 104 | 201 |
| فنلندا | 0.456 | 0.843 | 14 837 | 15 733 | 30 570 |
| فرنسا | 4.859 | 8.978 | 158 099 | 167 649 | 325 747 |
| غابون | 0.017 | 0.031 | 553 | 587 | 1 140 |
| غامبيا | 0.001 | 0.002 | 33 | 35 | 67 |
| ألمانيا | 6.389 | 11.805 | 207 881 | 220 438 | 428 319 |
| غواتيمالا | 0.028 | 0.052 | 911 | 966 | 1 877 |
| غينيا | 0.002 | 0.004 | 65 | 69 | 134 |
| غينيا- بيساو | 0.001 | 0.002 | 33 | 35 | 67 |
| غيانا | 0.002 | 0.004 | 65 | 69 | 134 |
| هندوراس | 0.008 | 0.015 | 260 | 276 | 536 |
| هنغاريا | 0.161 | 0.297 | 5 239 | 5 555 | 10 793 |
| الهند | 0.737 | 1.362 | 23 980 | 25 428 | 49 408 |
| إندونيسيا | 0.504 | 0.931 | 16 399 | 17 389 | 33 788 |
| اليابان | 9.680 | 17.886 | 314 961 | 333 986 | 648 947 |
| الأردن | 0.020 | 0.037 | 651 | 690 | 1 341 |
| كازاخستان | 0.191 | 0.353 | 6 215 | 6 590 | 12 805 |
| كينيا | 0.018 | 0.033 | 586 | 621 | 1 207 |
| الكويت | 0.285 | 0.527 | 9 273 | 9 833 | 19 106 |
| قيرغيزستان | 0.002 | 0.004 | 65 | 69 | 134 |
| جمهوريه لاو الديمقراطية الشعبية | 0.003 | 0.006 | 98 | 104 | 201 |
| لبنان | 0.046 | 0.085 | 1 497 | 1 587 | 3 084 |
| ليسوتو | 0.001 | 0.002 | 33 | 35 | 67 |
| ليبريا | 0.001 | 0.002 | 33 | 35 | 67 |
| لكسمبرغ | 0.064 | 0.118 | 2 082 | 2 208 | 4 291 |
| مدغشقر | 0.003 | 0.006 | 98 | 104 | 201 |
| ملاوي | 0.002 | 0.004 | 65 | 69 | 134 |
| مالي | 0.003 | 0.006 | 98 | 104 | 201 |
| مالطة | 0.016 | 0.030 | 521 | 552 | 1 073 |
| جزر مارشال | 0.001 | 0.002 | 33 | 35 | 67 |
| موريتانيا | 0.002 | 0.004 | 65 | 69 | 134 |
| موريشيوس | 0.012 | 0.022 | 390 | 414 | 804 |
| المكسيك | 1.435 | 2.651 | 46 691 | 49 511 | 96 202 |
| ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) | 0.001 | 0.002 | 33 | 35 | 67 |
| منغوليا | 0.005 | 0.009 | 163 | 173 | 335 |
| موزامبيق | 0.004 | 0.007 | 130 | 138 | 268 |
| ميانمار | 0.010 | 0.010 | 176 | 187 | 363 |
| ناميبيا | 0.010 | 0.018 | 325 | 345 | 670 |
| هولندا | 1.482 | 2.738 | 48 220 | 51 133 | 99 353 |
| النيجر | 0.002 | 0.004 | 65 | 69 | 134 |
| النرويج | 0.849 | 1.569 | 27 624 | 29 293 | 56 917 |
| باكستان | 0.093 | 0.172 | 3 026 | 3 209 | 6 235 |
| بالاو | 0.001 | 0.002 | 33 | 35 | 67 |
| بنما | 0.034 | 0.063 | 1 106 | 1 173 | 2 279 |
| بيرو | 0.136 | 0.251 | 4 425 | 4 692 | 9 117 |
| الفلبين | 0.165 | 0.305 | 5 369 | 5 693 | 11 062 |
| البرتغال | 0.392 | 0.724 | 12 755 | 13 525 | 26 280 |
| قطر | 0.269 | 0.497 | 8 753 | 9 281 | 18 034 |
| جمهوريه كوريا | 2.039 | 3.767 | 66 344 | 70 351 | 136 695 |
| جمهوريه مولدوفا | 0.004 | 0.007 | 130 | 138 | 268 |
| رواندا | 0.002 | 0.004 | 65 | 69 | 134 |
| سانت كيتس ونيفس | 0.001 | 0.002 | 33 | 35 | 67 |
| ساموا | 0.001 | 0.002 | 33 | 35 | 67 |
| سان تومي وبرينسيبي | 0.001 | 0.002 | 33 | 35 | 67 |
| السنغال | 0.005 | 0.009 | 163 | 173 | 335 |
| سيشيل | 0.001 | 0.002 | 33 | 35 | 67 |
| سيراليون | 0.001 | 0.002 | 33 | 35 | 67 |
| سلوفاكيا | 0.160 | 0.296 | 5 206 | 5 520 | 10 726 |
| جنوب أفريقيا | 0.364 | 0.673 | 11 844 | 12 559 | 24 403 |
| إسبانيا | 2.443 | 4.514 | 79 489 | 84 290 | 163 779 |
| السودان | 0.010 | 0.010 | 176 | 187 | 363 |
| السويد | 0.956 | 1.766 | 31 106 | 32 985 | 64 090 |
| سويسرا | 1.140 | 2.106 | 37 093 | 39 333 | 76 426 |
| الجمهورية العربية السورية | 0.024 | 0.044 | 781 | 828 | 1 609 |
| طاجيكستان | 0.004 | 0.007 | 130 | 138 | 268 |
| توغو | 0.001 | 0.002 | 33 | 35 | 67 |
| توفالو | 0.001 | 0.002 | 33 | 35 | 67 |
| اوغندا | 0.009 | 0.010 | 176 | 187 | 363 |
| الإمارات العربية المتحدة | 0.604 | 1.116 | 19 653 | 20 840 | 40 492 |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية | 4.463 | 8.246 | 145 214 | 153 986 | 299 200 |
| جمهوريه تنزانيا المتحدة | 0.010 | 0.018 | 325 | 345 | 670 |
| اوروغواي | 0.079 | 0.146 | 2 570 | 2 726 | 5 296 |
| فانواتو | 0.001 | 0.002 | 33 | 35 | 67 |
| فييت نام | 0.058 | 0.107 | 1 887 | 2 001 | 3 888 |
| زامبيا | 0.007 | 0.013 | 228 | 242 | 469 |
| زمبابوي | 0.004 | 0.007 | 130 | 138 | 268 |
| **المجموع** | **52.793** | **100.000** | **1 760 968** | **1 867 338** | **3 628 306** |

**ثانيا- مداولات الاجتماع**

**ألف. معلومات أساسية**

1- بناء على العرض المقدم من حكومة مصر، والذي لقى ترحيبا من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المقرر 13/33، ووفقا للفقرة 6 من المادة 26 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والتابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، عُقد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في شرم الشيخ، مصر في الفترة من 17 إلى 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، بالتزامن مع الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

**باء- الحاضرون**

2- دُعيت جميع الدول إلى المشاركة في الاجتماع. وحضرت الأطراف التالية في بروتوكول ناغويا:

أفغانستان

ألبانيا

أنغولا

أنتيغوا وباربودا

الأرجنتين

النمسا

بيلاروس

بلجيكا

بنن

بوتان

بوليفيا ( دولة – المتعددة القوميات)

بوتسوانا

بلغاريا

بوركينا فاسو

بوروندي

كمبوديا

الكاميرون

جمهورية أفريقيا الوسطى

تشاد

الصين

جزر القمر

الكونغو

كرواتيا

كوبا

تشيكيا

كوت ديفوار

جمهورية الكونغو الديمقراطية

الدانمرك

جيبوتي

الجمهورية الدومينيكية

إكوادور

مصر

إسواتيني

إثيوبيا

الاتحاد الأوروبي

فيجي

فنلندا

فرنسا

غابون

غامبيا

ألمانيا

غواتيمالا

غينيا

غينيا- بيساو

غيانا

هندوراس

هنغاريا

الهند

إندونيسيا

اليابان

الأردن

كينيا

الكويت

قيرغيرستان

جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية

لبنان

ليسوتو

ليبيريا

لكسمبرغ

مدغشقر

ملاوي

مالي

مالطة

جزر مارشال

موريتانيا

موريشيوس

المكسيك

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

منغوليا

موزامبيق

ميانمار

ناميبيا

هولندا

النيجر

النرويج

بالاو

بنما

بيرو

الفلبين

البرتغال

قطر

جمهورية كوريا

جمهورية مولدوفا

رواندا

ساموا

سان تومي وبرنسيبي

السنغال

سيشيل

سيراليون

سلوفاكيا

جنوب أفريقيا

إسبانيا

السودان

السويد

سويسرا

الجمهورية العربية السورية

طاجيكستان

توغو

أوغندا

الإمارات العربية المتحدة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

جمهورية تنزانيا المتحدة

أوروغواي

فييت نام

زامبيا

زمبابوي

3- وتم أيضا تمثيل الدول التالية من غير الأطراف في بروتوكول ناغويا:

الجزائر

أندورا

أرمينيا

أذربيجيان

البحرين

بنغلاديش

بليز

البوسنة والهرسك

البرازيل

كابو فيردي

كندا

شيلي

كولومبيا

جزر كوك

كوستاريكا

قبرص

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

السلفادور

غينيا الاستوائية

إريتريا

إستونيا

جورجيا

غانا

اليونان

غرينادا

هايتي

الكرسي الرسولي

أيسلندا

إيران (جمهورية - الإسلامية)

العراق

أيرلندا

إسرائيل

إيطاليا

جامايكا

كيريباتي

لاتفيا

ليبيا

ليختنشتاين

ليتوانيا

ماليزيا

ملديف

موناكو

المغرب

نيبال

نيوزيلندا

نيكاراغوا

نيجيريا

عمان

بابوا غينيا الجديدة

باراغواي

بولندا

رومانيا

الاتحاد الروسي

سانت كيتس ونيفس

سانت لوسيا

سانت فنسنت وجزر غرينادين

المملكة العربية السعودية

صربيا

سنغافورة

سلوفينيا

جزر سليمان

الصومال

جنوب السودان

سري لانكا

دولة فلسطين

سورينام

تايلند

تونغا

ترينداد وتوباغو

تونس

تركيا

تركمانستان

توفالو

أوكرانيا

الولايات المتحدة الأمريكية

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

اليمن

4- لجميع المشاركين الآخرين، يُرجى النظر في المرفق الأول بتقرير الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف (CBD/COP/14/14).

**البند 1- افتتاح الاجتماع**

5- قام السيد خوسيه أوكتافيو تريب فيلانوفا، سفير المكسيك لدى مصر، نيابة عن السيد رافاييل باتشيانو آلامان، وزير البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك والرئيس المنتهية ولايته لمؤتمر الأطراف، والذي شغل أيضا منصب رئيس المؤتمر الثاني للأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، بافتتاح الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في الساعة 11:00 من صباح يوم السبت الموافق 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

6- وتم الإدلاء ببيانات افتتاحية من جانب السيدة ياسمين فؤاد، وزيرة البيئة المصرية ورئيسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، وتشغل أيضا منصب رئيس الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛ والسيدة كريستيانا باسكا بالمر، الأمينة التنفيذية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ والسيدة ماريا فرناندا إسبينوزا، رئيسة الجمعية العامة للأمم المتحدة، عبر الفيديو؛ والسيد عبد الفتاح السيسي، رئيس جمهورية مصر العربية.

7- وأشارت الرئيسة في بيانها إلى نتائج الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك إعلان شرم الشيخ: الاستثمار في التنوع البيولوجي من أجل الشعوب والكوكب. وقد أُصدر إعلان شرم الشيخ في صورة الوثيقة CBD/COP/14/12 وتقرير الجزء الرفيع المستوى في صورة الوثيقة CBD/COP/14/12/Add.1.

8- وعُرض على الشاشة عرضان بالفيديو، أولهما أعدته حكومة المكسيك بشأن تعميم التنوع البيولوجي، وثانيهما أعدته حكومة مصر بشأن التنوع البيولوجي وارتباطه الحيوي ببقاء البشرية. وكان هناك أيضا فقرة مقدمة من تلاميذ المدارس عن أهمية التنوع البيولوجي.

9- وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، ألقت السيدة أمينة محمد، نائبة الأمين العام للأمم المتحدة، بيانا عبر الفيديو، وألقت السيدة كورلي بريتوريوس، نائبة مدير المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

10- وشاهد الممثلون فلمين، أحدهما من الجمعية الجغرافية الوطنية والآخر من الصندوق العالمي للطبيعة، بالإضافة إلى رسالة فيديو من السيد بول مكارتني.

11- وتم الإدلاء ببيانات عامة من جانب ممثلي الأرجنتين (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، وكندا (نيابة عن مجموعة بلدان عدم الانحياز)، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه البالغ عددها 28 دولة، وبيلاروس (نيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية)، ورواندا (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، وماليزيا (نيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير).

12- وتم أيضا الإدلاء ببيانات من جانب ممثلي شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وتحالف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وشبكة الشباب العالمية المعنية بالتنوع البيولوجي، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

13- وتُلخص البيانات الافتتاحية في المرفق الثاني بتقرير مؤتمر الأطراف بشأن اجتماعه الرابع عشر.

البند 2- الشؤون التنظيمية

2-1 انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب

*انتخاب الرئيس*

14- عملا بالفقرة 3 من المادة 26 من بروتوكول ناغويا، يعمل مكتب مؤتمر الأطراف أيضا كمكتب لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وبناء على ذلك، فإن السيدة ياسمين فؤاد، التي انتُخبت رئيسة للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، قد تولت أيضا رئاسة الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

*انتخاب أعضاء المكتب*

15- تنص الفقرة 3 من المادة 26 من بروتوكول ناغويا على أن يُستبدل أي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفا في الاتفاقية، ولكن لا يكون في ذلك الوقت طرفا في هذا البروتوكول، بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها. وقد انتخب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر، عشرة أعضاء للمكتب للعمل حتى اختتام الاجتماع الرابع عشر. وبعد ذلك، انتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثاني خمسة أعضاء بدلاء في المكتب للمناطق التي كان فيها عضو مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفا في الاتفاقية ولكنه ليس طرفا في بروتوكول ناغويا. غير أنه منذ ذلك الحين، صدق أحد البلدان على بروتوكول ناغويا. وبالإضافة إلى ذلك، استُبدل ثلاثة ممثلون بالطرف المعني أو المنطقة المعنية.

16- وبناء عليه، عمل المملثون التالية أسماؤهم كأعضاء بدلاء في المكتب: السيدة مارينا هيرنانديز (الجمهورية الدومينيكية) بدلا من السيد راندولف إدمياد (سانت كيتس ونيفس)؛ والسيد لوسيانو مارتين دوناديو ليناريس (الأرجنتين) بدلا من السيدة كلاريسا نينا (البرازيل)؛ والسيد غوتي فويت هانسين (النرويج) بدلا من السيد بازيل فان هافر (كندا).

17- وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، تم الاتفاق على أنه بناء على اقتراح المكتب، سيعمل السيد مونيراك مينغ (كمبوديا) مُقررا للاجتماع.

18- وفي الجلسة العامة الرابعة، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، انتخب مؤتمر الأطراف 10 ممثلين للعمل كأعضاء في المكتب لفترة ولاية تبدأ عن اختتام اجتماعه الرابع عشر وتنتهي عن اختتام اجتماعه الخامس عشر. وكان ثلاثة ممثلين من الممثلين المُنتخبين من بلدان ليست أطرافا في بروتوكول ناغويا. وفي الجلسة العامة الرابعة، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، انتُخب الممثلون التالية أسماؤهم للعمل كأعضاء بدلاء في المكتب للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا: السيد ديلوشارفو دوستوف (طاجيكستان)، بدلا من السيدة تيونا كارتشافا (جورجيا)؛ والسيد لوسيانو مارتين دوناديو ليناريس (الأرجنتين) بدلا من السيد كارلوس مانويل رودريغيز (كوستاريكا)، والسيدة ماري هارالدشتاد (النرويج) بدلا من السيدة روزماري باتيرسون (نيوزيلندا).

2-2 اعتماد جدول الأعمال

***19- في الجلسة العامة الثانية، المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال الذي أعدته الأمينة التنفيذية بالتشاور مع المكتب (***CBD/NP/MOP/3/1***).***

***1- افتتاح الاجتماع.***

***2- المسائل التنظيمية.***

***3- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.***

***4- تقارير الهيئات الفرعية.***

***5-*** تقرير لجنة ***الامتثال (المادة 30).***

***6- إدارة البروتوكول وميزانية الصناديق الاستئمانية.***

***7- تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 31).***

***8- الآلية المالية والموارد المالية (المادة 25).***

***9- تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنمية القدرات (المادة 22).***

***10- غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات (المادة 14).***

***11- الرصد والإبلاغ (المادة 29).***

***12- تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (المادة 21).***

***13- تعزيز التكامل في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع.***

***14- التعاون مع المنظمات الدولية، والاتفاقيات والمبادرات الأخرى.***

***15- استعراض فعالية*** ***الهياكل والعمليات.***

***16- الإعداد لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.***

***17- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.***

***18- الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا.***

***19- الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10).***

***20- مسائل أخرى.***

***21- اعتماد التقرير.***

***22- اختتام الاجتماع.***

2-3 تنظيم العمل

***20- في الجلسة العامة الثانية، المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اتفق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف على تنظيم عمله على النحو الوارد في المرفق الثاني بتنظيم العمل المقترح (***CBD/COP/14/1/Add.2***) واعتمد تشكيل فريقي عمل من جانب مؤتمر الأطراف.***

**الأنشطة الموازية والجوائز**

***21- خلال الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، أُقيمت ثلاث حفلات لمنح الجوائز. وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت العديد من الأحداث ذات الصلة بالتوازي مع الاجتماع. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن احتفالات منح الجوائز والأنشطة الموازية في المرفق الرابع بتقرير مؤتمر الأطراف بشأن اجتماعه الرابع عشر.***

البند 3- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول **ناغويا**

22- تم تناول البند 3 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية، ***المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ووفقا للمادة 19 من النظام الداخلي، يتعين على المكتب فحص وثائق تفويض الممثلين وتقديم تقارير عنها. وبناء عليه، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بأن المكتب قد عين السيدة إلينا ماكييفا (بيلاروس)، نائبة رئيس المكتب، لفحص وثائق التفويض وتقديم تقارير عنها.***

23- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، أبلغت السيدة ماكييفا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بأنه قد تم تسجيل 111 طرفا كحضور للاجتماع. وقد فحص المكتب وثائق تفويض ممثلي 94 طرفا كان يحضرون الاجتماع. وكانت وثائق تفويض 84 وفدا ممتثلة تماما للمادة 18 من النظام الداخلي. ولم تمتثل الوفود العشرة المتبقية للمادة 18 ولم يقدم 17 وفدا آخر وثائق تفويضهم حتى الآن.

24- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، أبلغت السيدة ماكييفا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بأنه تم تسجيل 111 طرفا في البروتوكول أو أطراف في طريقها للانضمام للبروتوكول كحضور في الاجتماع. وقد فحص المكتب وثائق تفويض ممثلين عن 99 طرفا. وكانت وثائق تفويض 93 وفدا ممتثلة امتثالا تاما لأحكام المادة 18 من النظام الداخلي، بينما لم تمتثل وثائق تفويض 6 وفود امتثالا تاما لأحكام هذه المادة، بينما لم يقدم 12 وفدا آخر وثائق التفويض الخاصة بها. ويُتاح المزيد من المعلومات في الوثيقة CBD/COP/14/INF/49.

25- ووقّع عدد من رؤساء الوفود على إعلان مفاده أنهم سيقدمون وثائق التفويض الخاصة بهم، بالصيغة المناسبة وفي نسختها الأصلية، إلى الأمينة التنفيذية في غضون 30 يوما من اختتام الاجتماع، وفي موعد لا يتجاوز 29 ديسمبر/كانون الأول 2018. وعملا بالممارسة السابقة، وافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا على اقتراح المكتب بأنه ينبغي السماح بالمشاركة الكاملة للوفود التي لم تقدم بعد وثائق التفويض الخاصة بها، أو التي لم تمتثل وثائق التفويض الخاصة بها لأحكام المادة 18، في الاجتماع بصفة مؤقتة.

26- وأعربت الرئيسة عن أملها في أن تقوم جميع الوفود التي طُلب منها تقديم وثائق التفويض الخاصة بها إلى الأمينة التنفيذية بتنفيذ هذا الطلب في موعد لا يتجاوز 29 ديسمبر/كانون الأول 2018. وعقب نهاية الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وردت وثائق تفويض من ستة أطراف أخرى.

27- وحتى تاريخ صدور هذا التقرير، وردت وثائق تفويض تمتثل امتثالا تاما للمادة 18 من النظام الداخلي من الأطراف التالية أسماؤها والبالغ عددها 99 طرفا: أنغولا؛ وأنتيغوا وبربودا؛ والأرجنتين؛ والنمسا؛ وبيلاروس؛ وبلجيكا؛ وبنن؛ وبوليفيا؛ وبوتسوانا؛ وبلغاريا؛ وبوركينا فاسو؛ وبوروندي؛ وكمبوديا؛ والكاميرون؛ وجمهورية أفريقيا الوسطى؛ وتشاد؛ والصين؛ وكوت ديفوار؛ وكرواتيا؛ وكوبا؛ وتشيكيا؛ والدانمرك؛ والجمهورية الدومينيكية؛ وإكوادور؛ ومصر؛ وإسواتيني؛ وإثيوبيا؛ والاتحاد الأوروبي؛ وفيجي؛ وفنلندا؛ وفرنسا؛ وغابون؛ وغامبيا؛ وألمانيا؛ وغواتيمالا؛ وغينيا؛ وغينيا بيساو؛ وغيانا؛ وهندوراس؛ وهنغاريا؛ والهند؛ وإندونيسيا؛ واليابان؛ وكينيا؛ والكويت؛ وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية؛ وليسوتو؛ وليبيريا؛ ولكسمبرغ؛ ومدغشقر؛ وملاوي؛ وماليزيا؛ ومالطة؛ وجزر مارشال؛ وموريتانيا؛ وموريشيوس؛ والمكسيك؛ وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)؛ ومنغوليا؛ وموزامبيق؛ وميانمار؛ وناميبيا؛ وهولندا؛ والنيجر؛ والنرويج؛ وبالاو؛ وبنما؛ وبيرو؛ والفلبين؛ والبرتغال؛ وقطر؛ وجمهورية كوريا؛ وجمهورية مولدوفا؛ ورواندا؛ وسانت كيتس ونيفس؛ وساموا؛ والسنغال؛ وصربيا؛ وسيشيل؛ وسيراليون؛ وسلوفاكيا؛ وجنوب أفريقيا؛ وإسبانيا؛ والسودان؛ والسويد؛ وسويسرا؛ والجمهورية العربية السورية؛ وطاجيكستان؛ وتوغو؛ وتوفالو؛ وأوغندا؛ والإمارات العربية المتحدة؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة؛ وأوروغواي؛ وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛ وفييت نام؛ وزامبيا؛ وزمبابوي.

البند 4- تقرير الهيئات الفرعية

28- تم تناول البند 4 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، ***المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. وعند النظر في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن اجتماعها الثاني والعشرين (***CBD/SBSTTA/22/12***) وتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن اجتماعها الثاني (***CBD/SBI/2/22***).***

29- وأحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف علما بتقارير الاجتماعات فيما بين الدورات للهيئتين الفرعيتين ووافق على النظر في التوصيات الواردة في التقارير في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

البند 5- تقرير لجنة الامتثال (المادة 30)

30- تم تناول البند 5 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، ***المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.***

31- وقدم السيد كاسبر سولبرغر، رئيس لجنة الامتثال، تقريرا عن الاجتماع الثاني للجنة الامتثال، المنعقد في مونتريال في الفترة من 24 إلى 26 أبريل/نيسان 2018 (انظر الوثيقة CBD/NP/MOP/3/2). وأشار السيد كاسبر، علاوة على تقديمه نظرة عامة للمعلومات الواردة في التقرير، إلى أنه قد تم تلقي تقارير وطنية مؤقتة إضافية منذ اجتماع أبريل/نيسان، وأن 82 طرفا من أصل 100 طرف كانت ملزمة بتقديم التقارير قد قدمت الآن تقاريرها الوطنية المؤقتة.

32- وعقب تقرير السيد سولبرغر، وافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا على النظر في توصيات اللجنة في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة. وبالنسبة لتوصيات اللجنة الواردة في القسم ألف من المرفق الثاني من تقرير اللجنة، قالت الرئيسة أنها ستعد مشروع مقرر.

33- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في مشروع مقرر مُقدم من الرئيس واعتمده بوصفه المقرر NP‑3/2.

34- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، انتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا الأعضاء التالية أسماؤهم للعمل كأعضاء في لجنة الامتثال ابتداء من عام 2019:

*أفريقيا*

السيدة بيتي كاونا شرودر (ناميبيا)

السيدة إل كيتما العوض محمد (السودان)

السيد أشينافي أينيو (إثيوبيا) (كبديل)

السيد ويليام إتيم أوكين (نيجيريا) (كبديل)

*آسيا والمحيط الهادئ*

السيد بارك مون سيوغ (جمهورية كوريا)

السيد بلال ك. الحايك (الجمهورية العربية السورية)

*وسط وشرق أوروبا*

السيدة إلينا ***ماكييفا (بيلاروس)***

***السيد ديلفارشو دوستوي (طاجيكستان)***

***السيد*** بيتر ***مانكا (سلوفينيا) (كبديل)***

*أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي*

السيدة يولاندا أوكتافالو (إكوادور)

السيدة ميكايلا بونافينا (الأرجنتين)

*غرب أوروبا ومناطق أخرى*

السيد غوتي فواغت-هانسن (النرويج)

السيدة سالوميه سيدلر (سويسرا)

السيدة ميري سياتشي (الاتحاد الأوروبي) (كبديل)

35- وفي نفس الجلسة العامة، انتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا ممثلتيْن من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للعمل بصفة مراقبين: السيدة جينيفر تولي كوربوز والسيدة ييشينغ جوليانا أوبون يوس (كلاهما من المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي/ وشبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي).

*البند 6- إدارة* البروتوكول *وميزانية الصناديق الاستئمانية*

36- تم تناول البند 6 من جدول الأعمال في العامة الثانية للاجتماع، ***المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.*** وعند النظر في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا تقرير الأمينة التنفيذية عن إدارة الاتفاقية وبروتوكولي قرطاجنة وناغويا لفترة السنتين 2017-2018، بما في ذلك ميزانية الصناديق الاستئمانية (CBD/COP/14/3)، والميزانية المقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية وبروتوكولي قرطاجنة وناغويا لفترة السنتين 2019-2020 (CBD/COP/14/4)، وعناصر مشروع مقرر بشأن هذه المسألة (انظر الوثيقة CBD/COP/14/2)، بالإضافة إلى وثيقة إعلامية بشأن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستمئانية للاتفاقية وبروتوكولي قرطاجنة وناغويا (CBD/COP/14/INF/17).

37- وقد ألقى ممثل اليابان بيانا.

38- وأحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا علما بالتقارير وقرر تشكيل فريق اتصال معني بالميزانية، له ولاية استعراض المسألة وإعداد مشروع ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2019-2020، لكي تنظر فيه الأطراف. وسيرأس فريق الاتصال السيد سبنسر توماس (غرينادا)، وسيكون مفتوحا لجميع الأطراف، وسيجتمع بصفة غير رسمية بدعوة من رئيسه، بجانب الاجتماعات المعلن عنها مسبقا في الجدول اليومي للاجتماعات.

39- وقد استمع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى تقارير مرحلية من رئيس فريق الاتصال المفتوح العضوية والمعني بالميزانية في الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، وفي الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

40- وتناول مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في جلسته العامة الثامنة المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، مشروع المقرر CBD/NP/MOP/3/L.16، بشأن ميزانية برنامج العمل المتكامل للأمانة.

41- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مشروع المقرر بوصفه المقرر NP-3/16 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

*البند 7- تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 31)*

42- تناول الفريق العامل الأول البند 7 خلال اجتماعه الأول، المنعقد في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. وكان معروضا على الفريق العامل في غضون نظره في البند مذكرة من الأمينة التنفيذية بشأن تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 31) (CBD/NP/MOP/3/3) ومشروع مقرّر منقح، يستند إلى التوصية SBI-2/2 وعناصر إضافية من الوثيقة CBD/NP/MOP/3/3، ويرد في تجميع مشاريع المقررات (CBD/NP/MOP/3/1/Add.2). كما كان معروضا على الفريق العامل الوثائق الإعلامية التالية بشأن تقييم واستعراض فعالية بروتوكول ناغويا: (أ) تحليل المعلومات الواردة في التقارير الوطنية المؤقتة المنشورة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات (CBD/SBI/2/INF/3)؛ (ب) ونظرة إحصائية على الإجابات المقدمة في التقرير الوطني المؤقت لبروتوكول ناغويا (CBD/SBI/2/INF/4)؛ (ج) واستعراض تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات (CBD/SBI/2/INF/7)؛ (د) وتقييم بنود تعاقدية نموذجية، ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والمعايير وكذلك القوانين العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والبروتوكولات والإجراءات المجتمعية (CBD/SBI/2/INF/8).

43- وأدلى ببيانات ممثلو: الأرجنتين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة، والهند، وإندونيسيا، واليابان، وماليزيا، والمكسيك، وأوغندا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

44- واستأنف الفريق العامل، خلال اجتماعه الثاني المنعقد في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 النظر في هذا البند.

45- وأدلى ببيانات ممثلو الأردن وإكوادور وبيرو وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب أفريقيا والسودان وسويسرا وغينيا وكوت ديفوار ولبنان والنيجر.

46- كما أدلى ببيانات ممثلا كوستاريكا والمغرب.

47- وأدلى ببيان ممثل عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

48- وأدلى ببيان إضافي ممثل عن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB).

49- وقال الرئيس إنه سيعد مشروع مقرّر منقح بشأن هذه المسألة مع الأخذ في الاعتبار الآراء والتعليقات المعبر عنها شفويا والمقدمة كتابيا.

50- ونظر الفريق العامل خلال جلسته السابعة، المعقودة في 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2018، في مشروع مقرر منقح مقدم من الرئيس.

51- وأدلى ببيانات ممثلو والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة، وغابون، ومدغشقر، والمكسيك والنيجر، واليابان.

52- وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB).

53- ووافق الفريق العامل على مشروع المقر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/NP/MOP/3/L.2.

54- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مشروع مقرر CBD/NP/MOP/3/L.2، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر NP-3/1 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

*البند 8- الآلية المالية والموارد المالية (المادة 25)*

55- تناول الفريق العامل البند 8 من جدول الأعمال في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. وكان معروضا على الفريق العامل في غضون نظره في البند مذكرة من الأمينة التنفيذية بشأن الآلية المالية والموارد (CBD/NP/MOP/3/5) وتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية (CBD/COP/14/7). كما كان معروضا على الفريق مشروع مقرّر وارد في تجميع مشاريع المقررات (CBD/NP/MOP/3/1/Add.2).

56- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي **ودوله الأعضاء البالغ عددها 28**، والهند والمكسيك.

57- وقال الرئيس إنه سيعد مشروع مقرر منقح بشأن هذه المسألة مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والمقدمة كتابيا.

58- ونظر الفريق العامل خلال جلسته التاسعة المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 في مشروع المقرر المنقح الذي أعده الرئيس.

59- وأدلى ببيان ممثل مرفق البيئة العالمية.

60- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/NP/MOP/3/L.6.

61- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في جلسته العامة الثامنة المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، مشروع المقرر CBD/NP/MOP/3/L.6 بوصفه المقرر NP-3/8 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

*البند 9- تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنمية القدرات (المادة 22)*

62- تناول الفريق العامل الأول البند 9 من جدول الأعمال خلال جلسته الرابعة المنعقدة في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. وكان معروضا على الفريق العامل في غضون نظره في البند تقرير مرحلي بشأن تدابير للمساعدة في بناء القدرة وتنمية القدرات (المادة 22) (CBD/NP/MOP/3/4) بالإضافة إلى الوثائق الإعلامية التالية: (أ) تقرير اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا خلال اجتماعه الثالث (CBD/ABS/CB-IAC/2018/1/4)؛ (ب) ونظرة عامة عن مبادرات بناء وتنمية القدرات التي توفر الدعم المباشر للبلدان لتنفيذ بروتوكول ناغويا (CBD/NP/MOP/3/INF/1)؛ (ج) ونظرة عامة على أدوات وموارد بناء القدرات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (CBD/NP/MOP/3/INF/2)؛ (د) وبرنامج بناء القدرات لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا: نظرة عامة ودروس (CBD/NP/MOP/3/INF/6).

63- كان معروضا على الفريق العامل أيضا مشروع مقرر، يستند إلى التوصية SBI-2/8 وعناصر إضافية من الوثيقة CBD/NP/MOP/3/4، ويرد في تجميع مشاريع المقررات (CBD/NP/MOP/3/1/Add.2). أما الجزء الثاني من مشروع المقرر، المتعلق بالإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات، فقد أخذ من التوصية 2/8، القسم الثاني، للهيئة الفرعية للتنفيذ، والمرتبطة بمشروع مقرر مؤتمر الأطراف المعنية ببناء القدرات. ومن ثم، فإن أي تغييرات تدخل في هذه الأخيرة بعد مناقشتها في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة لمؤتمر الأطراف سوف تنعكس، حسب الاقتضاء، في مشروع المقرر قيد النظر حاليا. ولما كان الأمر كذلك، ركز الفريق العامل نظره على النص الجديد الوارد في الجزء الأول من مشروع المقرر، فيما يتعلق بالإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا.

64- وأدلى ببيانات ممثلو الأردن وأوغندا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة، وبوركينا فاسو وجنوب أفريقيا وغابون والفلبين وفييت نام وكوت ديفوار وكينيا والمكسيك والهند واليابان.

65- وأدلى ببيان أيضا ممثل المغرب.

66- وأدلى ببيان آخر من ممثل عن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB).

67- وقال الرئيس إنه سيعد مشروع مقرر منقح بشأن هذه المسألة مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والمقدمة كتابيا.

68- نظر الفريق العامل خلال جلسته التاسعة المنعقدة في 22 نوفمبر 2018 في مشروع المقرر المنقح الذي أعده الرئيس.

69- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة، وأوغندا والمكسيك.

70- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/NP/MOP/3/L.5.

71- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في جلسته العامة الثامنة المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، مشروع المقرر CBD/NP/MOP/3/L.5 بوصفه المقرر NP-3/5 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

*البند 10- غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول تقاسم المنافع وتقاسم المعلومات (المادة 14)*

72- تناول الفريق العامل الأول هذا البند في اجتماعه الرابع يوم 19 نوفمبر 2018. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا على الفريق العامل تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (CBD/NP/MOP/3/8) وتقرير اللجنة الاستشارية غير الرسمية لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع في اجتماعها الثالث (CBD/ABS/CH-IAC/2017/1/4) وكان معروضا عليها أيضا مشروع مقرر مأخوذ من الفرع سابعا من الوثيقة CBD/NP/MOP/3/8، باستثناء الفقرتين 3 و4، التي جاءت من توصيات لجنة الامتثال الواردة في الوثيقة CBD/NP/MOP/3/2، المرفق الثاني، القسم جيم - يرد مشروع المقرر في تجميع مشاريع المقررات (CBD/NP/MOP/3/1/Add.2).

73- وبدأ الفريق العامل بالنظر في الطرائق المشتركة للتشغيل، المشار إليها في الفقرة 4 من مشروع المقرر.

74- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة، والهند، والأردن، والنرويج، وجنوب أفريقيا.

75- وأدلى ببيانات ممثلو كندا وتايلند.

76- واستأنف الفريق العامل نظره في بند جدول الأعمال خلال جلسته الخامسة، المعقودة في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2018، مع التركيز على الأجزاء المتبقية من مشروع المقرر.

77- وأدلى ببيانات ممثلو: الأردن وأوغندا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة وبنن وبيلاروس وجنوب أفريقيا وسويسرا وغينيا والكونغو وكينيا والمكسيك وموزامبيق والنيجر واليابان.

78- وأدلى ببيانات إضافية ممثلان عن كوستاريكا والمغرب.

79- وعقب المناقشة، قال الرئيس إنه سيعد مشروع مقرر منقح لكي ينظر فيه الفريق العامل.

80- ونظر الفريق العامل خلال جلسته العاشرة، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، في مشروع مقرر منقح مقدم من الرئيس.

81- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة، والهند، واليابان، والمكسيك، وجنوب أفريقيا، وأوغندا.

82- وأدلى ببيان أيضا ممثل المغرب.

83- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/NP/MOP/3/L.8.

84- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في جلسته العامة الثامنة المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، مشروع المقرر CBD/NP/MOP/3/L.8 بوصفه المقرر NP-3/3 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

*البند 11- الرصد والإبلاغ (المادة 29)*

85- تناول الفريق العامل الأول البند 11 من جدول الأعمال خلال جلسته الخامسة المنعقدة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. وكان معروضا على الفريق العامل في غضون نظره في البند مذكرة من الأمينة التنفيذية (CBD/NP/MOP/3/7) تتضمن معلومات عن التقارير الوطنية المؤقتة المقدمة من الأطراف وغير الأطراف وكذلك معلومات عن نموذج التقارير وفترات إعداد التقارير، مع مراعاة التوصية SBI/2-11 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ. كما كان معروضا على الفريق مشروع مقرر يرد في تجميع مشاريع المقررات (CBD/NP/MOP/3/1/Add.2) ويتضمن مشروع توصية من التوصية SBI/2-11، وتوصيات ذات صلة من لجنة الامتثال وعناصر إضافية من الوثيقة CBD/NP/MOP/3/7.

86- وذكر الرئيس بأن الفقرة الأولى من مشروع المقرر مرتبطة بمقرر نظر فيه مؤتمر الأطراف بشأن مواءمة الإبلاغ الوطني. وإضافة إلى ذلك فإن عدد التقارير الوطنية المرحلية المقدمة قد ارتفع، وأن مشروع المقرر سيحتاج إلى تعديل ليعكس تلك المعلومات الجديدة.

87- وأدلى ببيانات ممثلو: بيلاروس وكوت ديفوار ومصر والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة، والهند والأردن والمكسيك وجنوب أفريقيا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

88- وقال الرئيس إنه سيعد مشروع مقرر منقح يأخذ في الاعتبار الآراء والتعليقات المعبر عنها شفويا والمقدمة كتابيا.

89- ونظر الفريق العامل خلال جلسته التاسعة المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 في مشروع المقرر المنقح الذي أعده الرئيس.

90- ولفت ممثل الأمانة الانتباه إلى جزء من النص يلزم تعديله لكي يعكس التعليقات السابقة.

91- ووافق الفريق العامل مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/NP/MOP/3/L.7.

92- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مشروع المقرر CBD/NP/MOP/3/L.7، بوصفه المقرر NP-3/4 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

*البند 12- تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (المادة 21)*

93- تناول الفريق العامل الأول الجانب الأول من البند 12 من جدول الأعمال خلال جلسته الرابعة المنعقدة في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. وكان معروضا على الفريق العامل في غضون نظره في البند تقرير مرحلي عن التدابير الرامية إلى زيادة الوعي بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (المادة 21) (CBD/NP/MOP/3/6) ومجموعة أدوات CEPA بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع (CBD/NP/MOP/3/INF/7). وكان أمامه أيضا مشروع المقرر المبين في مجموعة مشاريع المقررات (CBD/NP/MOP/3/1/Add.2).

94- وأدلى ببيانات ممثلو كل من كوت ديفوار وإكوادور ومصر والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـبالغ عددها 28 دولة، وغابون والمكسيك، وجنوب افريقيا والسودان.

95- وقال الرئيس إنه سيعد مشروع مقرر منقح بشأن هذه المسألة مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والمقدمة كتابيا.

96- ونظر الفريق العامل خلال جلسته التاسعة المنعقدة في 22 نوفمبر 2018 في مشروع المقرر المنقح الذي أعده الرئيس.

97- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـبالغ عددها 28 دولة وأوغندا.

98- ووافق الفريق العامل مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/NP/MOP/3/L.4.

99- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مشروع المقرر CBD/NP/MOP/3/L.4، بوصفه المقرر NP-3/6 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

*البند 13-* تعزيز *التكامل في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع*

100- تناول الفريق العامل الأول البند 11 من جدول الأعمال خلال جلسته السادسة المنعقدة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 بالاقتران مع البند 13 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف والبند 11 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة. وكان معروضا على الفريق العامل في غضون نظره في البند مشروع مقرر يستند إلى التوصية SBI-2/14 ويرد في تجميع مشاريع المقررات (CBD/NP/MOP/3/1/Add.2).

101- وأدلى ببيانات ممثلو: الأرجنتين، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة، وغابون، والهند، وإندونيسيا، وملاوي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

102- وأدلى ممثل المغرب أيضا ببيان.

103- وأدلى ممثل الدائرة الدولية لحيازة تطبيقات التكنولوجيا الأحيائية الزراعية (ISAAA) ببيان إضافي.

104- وقال الرئيس إنه سيعد مشروع مقرر منقح، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والمقدمة كتابة.

105- ونظر الفريق العامل الأول، في جلسته الثانية عشرة المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، في مشروع مقرر منقح مُقدم من رئيسه، وافق عليه لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.11.

106- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في جلسته العامة الثامنة المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، مشروع المقرر CBD/NP/MOP/3/L.11 بوصفه المقرر NP-3/9 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

*البند 14- التعاون مع المنظمات الدولية، والاتفاقيات والمبادرات الأخرى*

107- تناول الفريق العامل الأول البند 14 من جدول الأعمال خلال جلسته السادسة المنعقدة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. وكان معروضا على الفريق العامل في غضون نظره في البند مذكرة تلخص أنشطة التعاون ذات الصلة (CBD/NP/MOP/3/9) بالإضافة إلى الوثائق الإعلامية التالية: (أ) تقرير عن دراسة أجرتها أمانة منظمة الصحة العالمية (CBD/NP/MOP/3/INF/3)؛ (ب) والوثيقة التي قدمتها الأمينة التنفيذية إلى أمانة منظمة الصحة العالمية بشأن المعلومات التي تقدمها الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن تنفيذ المادة 8 (ب) والأحكام الأخرى ذات الصلة بالبروتوكول على المستوى الوطني (CBD/NP/MOP/3/INF/4)؛ (ج) و"تنفيذ بروتوكول ناغويا في سياق صحة الإنسان والحيوان، وسلامة الأغذية: الحصول على المُمرضات والتقاسم العادل والمنصف للمنافع: أسئلة وأجوبة" (CBD/NP/MOP/3/INF/5) ؛ وتحديث عن التطورات الأخيرة في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا (CBD/NP/MOP/3/INF/30).

108- وأدلى ببيانات ممثلو: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة، وكينيا والمكسيك.

109- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

110- وقال الرئيس إنه سيعد مشروع مقرر، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والمقدمة كتابيا.

111- خلال الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في 26 تشرين الثاني / نوفمبر 2018، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر مقدم من رئيسه.

112- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة أوغندا وسويسرا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام والمكسيك والنرويج.

113- ونظر الفريق العامل الأول، في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، في مشروع مقرر منقح مُقدم من رئيسه.

114- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والمكسيك، والنرويج، وجنوب أفريقيا، وسويسرا وأوغندا.

115- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/NP/MOP/3/L.14.

116- وتناول مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مشروع المقرر في الجلسة العامة الثامنة، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

117- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة عضو، واليابان، والمكسيك، وأوغندا.

118- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مشروع المقرر CBD/NP/MOP/3/L.14، بصيغته المعدلة شفويا، بصفته المقرر NP-3/7 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

*البند 15- استعراض فعالية الهياكل والعمليات*

*استعراض تجربة عقد الاجتماعات المتزامنة للاتفاقية والبروتوكولين*

119- تناول الفريق العامل الأول الجانب الأول من البند 13 من جدول الأعمال في جلسته السادسة المنعقدة في 21 تشرين الثاني /نوفمبر 2018. وعند النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مشروع مقرر يستند إلى القسم ألف من التوصية SBI-2/15، ويرد في تجميع مشاريع المقررات (CBD/NP/MOP/3/1/Add.2).

120- وأدلى ببيانات ممثلو: الأرجنتين والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة وهندوراس والهند والأردن والمكسيك وبنما وسويسرا وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

121- وأدلى ببيانات ممثلو كل من: كندا والمغرب ونيوزيلندا وباراغواي.

122- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو معهد J. Craig Venter وPRRI وشبكة العالم الثالث (بالنيابة عن مرصد الشركات الأوروبية، وEconexus وETC Group وأصدقاء الأرض الدولية وPronatura).

123- ونظر الفريق العامل في جلسته العاشرة، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، في مشروع مقرر منقح مقدم من الرئيس وافق عليه لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/NP/MOP/3/L.9.

124- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في جلسته العامة الثامنة المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، مشروع المقرر CBD/NP/MOP/3/L.9 بوصفه المقرر NP-3/10 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

*إجراءات تجنب أو إدارة تضارب المصالح في مجموعات الخبراء*

125- تناول الفريق العامل الأول الجانب الأول من البند 15 من جدول الأعمال خلال جلسته السادسة المنعقدة في 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2018. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا على الفريق العامل مشروع مقرر يستند إلى الجزء باء من التوصية SBI-2/15 ويرد في تجميع مشاريع المقررات (CBD/NP/MOP/3/1/Add.2) وملخص الآراء التي قدمتها الأطراف والمراقبون فيما يتعلق بالإجراء المتبع لتجنب أو إدارة تضارب المصالح في مجموعات الخبراء: الآراء المقدمة من الأطراف والمراقبين (CBD/COP/14/INF/3).

126- وأدلى ببيانات ممثلو: الأرجنتين والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة وهندوراس والهند والأردن والمكسيك وبنما وسويسرا وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

127- وأدلى ببيانات ممثلو كل من: كندا والمغرب ونيوزيلندا وباراغواي.

128- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو معهد J. Craig Venter وPRRI وشبكة العالم الثالث (بالنيابة عن مرصد الشركات الأوروبية، وEconexus وETC Group وأصدقاء الأرض الدولية وPronatura).

129- وبعد تبادل الآراء، قام الرئيس بإنشاء فريق أصدقاء الرئيس لمواصلة مناقشة المسائل التي لم يتم حلها.

130- ونظر الفريق العامل الأول في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، في مشروع مقرر منقح مقدم من رئيسه.

131- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة وسويسرا.

132- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/14/L.10.

133- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في جلسته العامة الثامنة المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، مشروع المقرر CBD/NP/MOP/3/L.10 بوصفه المقرر NP-3/11 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

*البند 16- الإعداد لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020*

134- تم تناول البند 16 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 بالاقتران مع البند 17 من جدول الأعمال لمؤتمر الأطراف والبند 14 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مشروع مقرر يستند إلى التوصية SBI-2/19 والتوصيات ذات الصلة المقدمة من لجنة الامتثال، ويرد في تجميع مشاريع المقررات (CBD/NP/MOP/3/1/Add.2).

135- وأدلى ببيانات ممثلو انتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وكمبوديا، والكاميرون، والصين، وكوت ديفوار، وكوبا (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة، وغابون، والهند، واليابان، وكينيا، وملاوي، والمكسيك، والنرويج، وبالاو (نيابة عن البلدان الجزرية في المحيط الهادئ)، وبنما والفلبين وجنوب أفريقيا (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، وسانت كيتس ونيفيس (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) والسودان وسويسرا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

136- كما أدلى ببيانات أيضا ممثلو الجزائر، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وكندا، وكولومبيا (نيابة عن مجموعة البدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير) وكوستاريكا والعراق وجامايكا والمغرب ونيبال ونيوزيلندا وتركيا.

137- وأدلى ببيانات إضافية ممثلو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (نيابة عن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزارعة)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وأمانة اتفاقية الاتّجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (نيابة عن فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي).

138- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو منظمة بيردلايف الدولية (نيابة أيضا عن منظمة الحفظ الدولية، وشبكة الشباب الدولية المعنية بالتنوع البيولوجي، والصندوق الدولي لحماية الحيوانات، وRare، والجمعية الملكية لحماية الطيور، ومنظمة حفظ الطبيعة، وصناديق بيو الخيرية والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة)، وجمعية أصدقاء الأرض الدولية (نيابة أيضا عن EcoNexus، والشبكة الأوروبية للتكفير والعمل بطريقة تراعي الاعتبارات الإيكولوجية، وغابات العالم، ومؤسسة البيئة والموارد الطبيعية، والتحالف العالمي للغابات)، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني بعمليات رصد الأرض، وشبكة الشباب الدولية المعنية بالتنوع البيولوجي، واللجنة الدولية للسيادة الغذائية، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومعهد جامعة الأمم المتحدة للدراسة المتقدمة للاستدامة، والصندوق العالمي للطبيعة.

139- وبناء على الآراء المُعرب عنها، وافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا على تشكيل فريق اتصال، ترأسه السيدة شارلوتا سوركفيست (السويد)، لمناقشة العملية التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

140- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، قدم رئيس فريق الاتصال تقريرا بشأن التقدم المحرز.

141- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، استمع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى تقرير آخر من رئيس فريق الاتصال.

142- وأبلغ ممثل النرويج مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا أنه، بموجب موافقة البرلمان، ستتبرع النرويج بمبلغ 350,000 دولار أمريكي لحلقات العمل الإقليمية في أفريقيا ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ كمساهمة في مواصلة النقاش بشأن إطار ما بعد عام 2020. وقال أيضا إن النرويج ستقدم دعم السفر للمندوبين من البلدان النامية التي حضرت مؤتمر تروندهايم التاسع المعني بالتنوع البيولوجي، المقرر انعقاده في يوليو/تموز 2019.

143- وفي الجلسة العامة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، استأنف مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا النظر في مشروع المقرر المعني بهذه المسألة.

144- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة، وغابون، واليابان، والمكسيك، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وسويسرا.

145- وبناء عليه، تناول مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في جلسته العامة الثامنة المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، مشروع المقرر، الوارد في مشروع المقرر CBD/NP/MOP/3/L.12.

146- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة والمكسيك.

147- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع المقرر NP-3/15 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

*البند 17- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية*

148- تناول الفريق العامل الأول البند 17 من جدول الأعمال خلال اجتماعه الثاني في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 بالاقتران مع البند 18 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف. وكان معروضا على الفريق العامل في غضون نظره في البند مشروع مقرر يستند إلى التوصية SBSTTA-22/1 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ويرد في تجميع مشاريع المقررات (CBD/NP/MOP/3/1/Add.2). كما أُتيحت الوثائق التالية لعلم اجتماع الأطراف: ملخص للآراء والمعلومات بشأن الاثار المحتملة المترتبة على استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية لفائدة أهداف الاتفاقية الثلاثة وهدف بروتوكول ناغويا (CBD/DSI/AHTEG/2018/1/2)؛ ودراسات حالة وأمثلة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية وبروتوكول ناغويا (CBD/DSI/AHTEG/2018/1/2/Add.1)، ومعلومات عن التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في العمليات الدولية الجارية ومناقشات السياسات الجارية (CBD/DSI/AHTEG/2018/1/2/Add.2) *و*دراسة استطلاعية لتقصي الحقائق بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في سياق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا (CBD/DSI/AHTEG/2018/1/3)، وتقديم من أمانة لجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (CBD/COP/14/INF/29).

*149- وأدلى ببيانات ممثلو* إثيوبيا والأرجنتين والأردن وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وأوغندا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة وبوتسوانا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسنغال والسودان وسويسرا والصين وغواتيمالا وغينيا - بيساو والفلبين وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) والكاميرون وكينيا وماليزيا ومدغشقر والمكسيك وملاوي (نيابة عن المجموعة الأفريقية) والنرويج والهند واليابان.

150- كما أدلى ببيانات ممثلو البرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد والمتقاربة التفكير) وتايلند وتركيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والمغرب ونيوزيلندا.

*151-* وأدلى ببيانات إضافية ممثلو الاتحاد الأفريقي، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية (DOALOS) ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).

152- وأدلى ببيان إضافي ممثل عن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB).

153- وقرر الفريق العامل إنشاء فريق اتصال، تشارك في رئاسته السيدة جورجينا كاتاكورا فارغاس (بوليفيا، دولة - المتعددة القوميات) والسيد نيكولاي تزفيتكوف (بلغاريا)، لمواصلة مناقشة القضايا المتعلقة بالبند.

154- وقدم الفريق العامل، في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني، مشروع مقرر.

155- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة، واليابان، وماليزيا، والمكسيك، وجمهورية كوريا، وسويسرا.

156- وقال الرئيس أن الرأي الذي أعرب عنه ممثل سويسرا، الذي يدعمه ممثل اليابان، سينعكس في تقرير الفريق العامل.

157- وقال ممثل سويسرا إنه على الرغم من دعمه لعملية زيادة وضوح قضية معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، لم ير ضرورة اتخاذ قرار منفصل بشأن هذه المسألة بموجب بروتوكول ناغويا.

158- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/NP/MOP/3/L.15.

*159- وتناول مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مشروع المقرر* CBD/NP/MOP/3/L.15 *في جلسته العامة الثامنة المنعقدة في يوم 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.*

*160- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة، واليابان، وماليزيا (نيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)، والمكسيك، وجمهورية كوريا، وسويسرا وأوغندا (نيابة عن المجموعة الأفريقية).*

*161- وأعربت ممثلة عن المكسيك، لدى طلبها بإدراج بيانها في التقرير، عن تقديرها لروح التوفيق المبينة في الموافقة على النص التوافقي لمشروع المقرر، والذي أيدته المكسيك لأنه سيضمن تحقيق مزيد من التقدم، في الوقت الحاضر، بشأن مسألة ذات أهمية للامتثال للمادة 17 من البروتوكول.*

*162- وبعد تبادل الآراء، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مشروع المقرر* CBD/NP/MOP/3/L.15*، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر* NP-3/12 *(للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).*

*البند 18- الصكوك الدولية المتخصصة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا*

163- تناول الفريق العامل الأول البند 18 من جدول الأعمال خلال اجتماعه الثاني في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. وكان معروضا على الفريق العامل في غضون نظره في البند مشروع مقرّر يستند إلى التوصية SBI-2/5 *ويرد في تجميع مشاريع المقررات* (CBD/NP/MOP/3/1/Add.2). كما أُتيحت لعلم اجتماع الأطراف دراسة لمعايير تحديد صك دولي متخصص متعلق بالحصول وتقاسم المنافع وعملية ممكنة للاعتراف به (CBD/SBI/2/INF/17)، نظرت فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني.

164- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة، وغابون، والهند، وإندونيسيا، وملاوي، والمكسيك، والنرويج، والفلبين، وجنوب أفريقيا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) وسويسرا، وأوغندا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

165- كما أدلى ببيانات ممثلان عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

*166- وخلال الجلسة الخامسة للفريق العامل التي انعقدت في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، قال الرئيس إنه سيعد مشروع مقرر بشأن هذه المسألة بمساعدة الأمانة.*

167- ونظر الفريق العامل خلال جلسته الثامنة المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، في مشروع المقرر المنقح المقدم من الرئيس.

168- وأدلى ببيانات ممثلو غابون والمكسيك والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

169- وبعد تبادل الآراء، اعتمد الفريق العامل مشروع المقرر المنقح لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/NP/MOP/3/L.3.

170- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مشروع المقرر CBD/NP/MOP/3/L.3 بوصفه المقرر NP-3/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

*البند 19- الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10)*

171- تناول الفريق العامل الأول البند 19 خلال جلسته الثالثة المنعقدة في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. وكان معروضا على الفريق العامل في غضون نظره في البند مشروع مقرّر يستند إلى التوصية SBI-2/4، ويرد *في تجميع مشاريع المقررات* (CBD/NP/MOP/3/1/Add.2).

172- وأدلى ببيانات ممثلو: الأرجنتين، وإكوادور، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة، وغابون، وغينيا بيساو، والهند، واليابان، والأردن، وماليزيا، والمكسيك، والنيجر، والفلبين، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والسودان، وسويسرا، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

173- كما أدلى ببيان ممثل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية (DOALOS).

174- وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB).

175- ووافق الفريق العامل على إنشاء فريق اتصال لحل القضايا المعلقة. وسيشرف على تيسير أعمال فريق الاتصال توماس غريبر (ألمانيا) وكريستين أشلو (أوغندا).

176- ونظر الفريق العامل، في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، في مشروع مقرر منقح مقدم من الرئيس.

177- وأدلى ببيانات ممثلو كولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة، والهند، واليابان، والمكسيك، وملاوي، والفلبين، وجمهورية كوريا وسويسرا.

178- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/NP/MOP/13/L.13.

179- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في جلسته العامة الثامنة المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، مشروع المقرر CBD/NP/MOP/3/L.13 بوصفه المقرر NP-3/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

*البند 20- مسائل أخرى*

180- لم يُنظر في أي مسائل أخرى.

*البند 21- اعتماد التقرير*

181- اعتُمد هذا التقرير في الجلسة العامة الثامنة المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 استنادا إلى مشروع التقرير المقدم من المُقرر (CBD/NP/MOP/3/L.1)، على أساس أن يتولى المُقرر وضعه في صيغته النهائية.

*البند 22- اختتام الاجتماع*

182- أعلنت الرئيسة عن اختتام الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في الساعة التاسعة من مساء يوم 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. قد يتضمن ذلك بروتوكولات مجتمعية بيولوجية ثقافية. [↑](#footnote-ref-1)
2. CBD/NP/MOP/3/3. [↑](#footnote-ref-2)
3. مثلا، "المبادئ التوجيهية العملية للاتحاد الأفريقي للتنفيذ المنسق لبروتوكول ناغويا في أفريقيا"، (الاتحاد الأفريقي، 2015). [↑](#footnote-ref-3)
4. مثلا، ""تجميع الآراء الواردة بشأن استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"" ([UNEP/CBD/WG8J/8/INF/10/Add1](https://www.cbd.int/doc/meetings/tk/wg8j-08/information/wg8j-08-inf-10-en.pdf)). [↑](#footnote-ref-4)
5. مثلا، "عناصر الحصول وتقاسم المنافع: عناصر لتيسير التنفيذ المحلي للحصول وتقاسم المنافع لمختلف القطاعات الفرعية من الموارد الجينية للأغذية والزراعة"، (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2016). [↑](#footnote-ref-5)
6. المبادئ التوجيهية الطوعية موتز كوستال لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، تبعا للظروف الوطنية، للمجتمعات الأصلية والمحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي، واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على مثل هذه المعارف ومنعه. [↑](#footnote-ref-6)
7. CBD/NP/MOP/3/2. [↑](#footnote-ref-7)
8. انظر CBD/NP/MOP/3/8. [↑](#footnote-ref-8)
9. انظر قرار الجمعية العامة [70/1](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1&Lang=A) المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015. [↑](#footnote-ref-9)
10. [CBD/NP/MOP/3/4](https://www.cbd.int/doc/c/1865/9d73/e1aff56f77fb397bf04bc0cc/np-mop-03-04-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-10)
11. [CBD/ABS/CB-IAC/2018/1/4](https://www.cbd.int/doc/c/379c/5415/6cc13342a976bc96440d18bb/abs-cbiac-2018-01-04-en.pdf). [↑](#footnote-ref-11)
12. المقرر [NP-1/8](https://www.cbd.int/doc/decisions/np-mop-01/np-mop-01-dec-08-ar.pdf)، المرفق الأول. [↑](#footnote-ref-12)
13. [CBD/COP/14/INF/10](https://www.cbd.int/doc/c/67d8/fbcc/5959eee804e9911314c058d0/cop-14-inf-10-en.pdf). [↑](#footnote-ref-13)
14. انظر المقرر [NP-1/8](https://www.cbd.int/doc/decisions/np-mop-01/np-mop-01-dec-08-ar.pdf)، المرفق الأول، الفقرة 21. [↑](#footnote-ref-14)
15. انظر المقرر NP-1/8، المرفق الأول، الفقرتان 19 و20. [↑](#footnote-ref-15)
16. انظر المقرر NP-1/8، المرفق الأول، التذييل الثاني. [↑](#footnote-ref-16)
17. CBD/NP/MOP/3/6. [↑](#footnote-ref-17)
18. كما نص عليه المقرر NP-1/9. [↑](#footnote-ref-18)
19. [CBD/NP/MOP/3/9](https://www.cbd.int/doc/c/43dd/8d85/2fdde21c284d4f1e5bfb1dc7/np-mop-03-09-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-19)
20. انظر [CBD/NP/MOP/3/5](https://www.cbd.int/doc/c/21e7/0a31/e1235b143420f0149a1beb2f/np-mop-03-05-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-20)
21. [GEF/A.6/05/Rev.01](https://www.thegef.org/sites/default/files/council-meeting-documents/GEF.A6.05.Rev_.01_Replenishment.pdf). [↑](#footnote-ref-21)
22. انظر [CBD/SBI/2/22](https://www.cbd.int/doc/c/ad15/2a6e/7cc9d18a631b991af7f74be7/sbi-02-22-ar.pdf)، القسم أولا، والتوصية 2/14، القسم باء. [↑](#footnote-ref-22)
23. [CBD/SBI/2/16](https://www.cbd.int/doc/c/7cb1/be91/e3c28d8bb238a3cf9eba7363/sbi-02-16-ar.pdf) و[Add.1](https://www.cbd.int/doc/c/7fc1/6518/b1c7ac26c158df1f94a17811/sbi-02-16-add1-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-23)
24. [CBD/SBI/2/5](https://www.cbd.int/doc/c/cd5e/413c/87617aa0707fc7f54f72e058/sbi-02-05-ar.pdf)، القسم ثالثا. [↑](#footnote-ref-24)
25. "دراسة معايير لتحديد صك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع، وعملية ممكنة للاعتراف به" (CBD/SBI/2/INF/17). [↑](#footnote-ref-25)
26. ترد نتائج وتوصيات لجنة الامتثال بشأن المسائل العامة للامتثال كمساهمة في تقييم واستعراض بروتوكول ناغويا في المرفق الأول بتقرير لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا فيما يتعلق بعمل اجتماعها الثاني (CBD/NP/MOP/3/2). [↑](#footnote-ref-26)
27. يُرجى الإشارة إلى الحاشية في الجدول 2. حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/245. [↑](#footnote-ref-27)
28. حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/245. جدول الأنصبة المنقح لفترة الثلاث سنوات سيتم تطبيقه، عند نشره، لحساب الأنصبة المقررة لفترة السنتين 2019-2020. (انظر: <https://www.cbd.int/doc/notifications/2019/ntf-2019-015-budget-cbd-en.pdf>). [↑](#footnote-ref-28)